جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

أحكام الربح في عقود الاستثمار

– المضاربة أنموذجا –

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالبتان:

-أحلام بن عمر

-وهيبة بوغزالة حمد

المشرف:

د. زيان سعيدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أد. بوبكر لشهب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	رئيسا
د. زيان سعيدي	أستاذ مساعد — ب	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	مشرفا ومقررا
أ. أحمد غمام عمارة	أستاذ مساعد — أ	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	ممتحنا
أ. عبد الجبار اليمان	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 1439–1440هـ/2018–2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، إلى معلم البشرية ومنبع العلم، إلى نبي الرحمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم...

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى أحق الناس بحسن صحابتي، إلى من حرمت نفسها متع الحياة نبع الحنان وشجرة العطاء، ورمز الفداء والدتي العزيزة متعها الله بطول العمر وحسن الخاتمة.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار...إلى من غرس في نفسي حب العلم وأهله، وكابد مر العيش وعانى مصاعب الحياة ومرارتها بعزيمة وصبر ليضيء لي الطريق ويرى ثمرة ما غرس والدي العزيز.

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله، إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد، إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي...إلى من عرفت معهم معنى الحياة إخوتي وأخواتي

إلى من تحلين بالإخاء وتميزنا بالوفاء والعطاء...إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من كن معي على طريق النجاح والخير...صديقاتي ورفيقات دربي.

إلى من علمني حرفا فكانوا رسلا للعلم والأخلاق...أساتذتي الكرام... إليكم أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي لا يبلغ مدحه القائلون ولا يحصي نعمه العادون ولا يؤدي حقه المجتهدون.

الحمد لله على لطفه وعونه أن أكرمني لإتمام هذه الدراسة فليس عندي شيء...ولا مني شيء... ولا لي شيء فالفضل والمنة والحمد لله وحده، القائل في كتابه العزيز: ﴿**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾[إبراهيم: 7]

في البداية واعترافا مني لأهل الفضل بفضلهم، ومكافأة لمن صنع لي معروفا وأسدى لي عونا، فإني أتقدم بأسمى معاني التقدير وجزيل الشكر إلى أستاذي الكريم " زيان سعيدي" على تفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما أولاني به من علم واسع ونصح صادق، فكان منه الإرشاد والتوجيه والتصويب فلم يبخل عليا بجهد ولا وقت، وأثرى بحثي بملحوظاته واهتماماته، أسأل الله أن يجعل جهده في ميزان حسناته وأن ينفعه ويطيل عمره ويحسن عمله.

ولا يفوتني أن أشكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا التعليق على الرسالة، وكلي عزم على النظر في الرسالة وأن أخذ نصائحهما وتوجيهاتهما بكل الاعتبار والتي سيكون لها عظيم الأثر في إثرائها.

والشكر موصول إلى كافة أساتذتي بهذا المعهد عامة وتخصص المعاملات المالية خاصة.

وإلى كل من قدم لي دعما ماديا ومعنويا لإتمام هذه الرسالة سواء من قريب أو من بعيد، فجزى الله الجميع خير الجزاء وجعل أعمالهم في ميزان حسناتهم يوم القيامة.

قائمة الرموز المستعملة في البحث:

الرمز أو (مثاله)	مدلوله
م	التاريخ الميلادي
هـ	التاريخ الهجري
ج	الجزء
ص	الصفحة
(لا. ن)	الناشر غير مذكور
(لا. م)	مكان النشر غير مذكور
(لا. ط)	رقم الطبعة غير مذكور
(د. ت)	تاريخ النشر غير مذكور
﴿...﴾	تحديد الآيات القرآنية
[البقرة:16]	اسم السورة: رقم الآية
«...»	تحديد الأحاديث النبوية أو الآثار
...	كلام محذوف تابع للكلام الذي قبله

مقدمة

الحمد لله الذي سهل لعباده المتقين إلى مرضاته سبيلا، وأوضح لهم طريق الهداية، وجعل اتباع الرسول عليها دليلا، أحمده جل وعلا على كل ما قدره وقضاه، وأستعينه استعانة من يعلم أنه لا رب له غيره، ولا إله له سواه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن الحلال ما حلله، وأن الحرام ما حرمه، والدين ما شرعه وأشهد أن محمد عبده ورسوله وبعد:

لما كانت المعاملات المالية تزداد كثرة واتساعا يوما بعد يوم فإنه من الواجب على فقهاء الشريعة أن يوسعوا دائرة اجتهادهم من اجل استيعاب ما يجد من هذه المعاملات وفق ما يقتضيه صلاحية هذه الشريعة وشمولها واستقصاؤها، لذلك فقد اهتم الإسلام اهتماما كبيرا بالمعاملات بين الناس إجمالا، وتنظيم أحكامها بما يضمن بناء مجتمع متماسك ومرتبط ومتراحم، كما اهتم الإسلام اهتماما خاصا ودقيقا من حيث بيان أسسها وضوابطها وأحكامها

فالإسلام يهدف إلى انتشال المسلمين من التعامل الربوي، والأخذ بهم إلى رحاب الشريعة الإسلامية، وذلك لأن في استثمار الأموال طرقا مشروعة ولها ضوابطها الشرعية، وطرق استثمار محرمة مما يوقع في الربا، فكان عقد المضاربة أحد البدائل المهمة للعلاقة الربوية التي تقوم عليها المصارف التقليدية

وإذا كان استثمار الأموال في المصارف الإسلامية يتخذ أشكالا متعددة فإن عقد المضاربة يعد مستندا لبعض صور الاستثمار المعاصرة، كما أن الربح في هذه العقود المشروعة هو محور نظرة المصرف الإسلامي، وهذا يقتضي صياغة أسس وقواعد عادلة لتوزيعه بين أصحابه، لذلك اخترت عنوان هذه المذكرة الذي يعالج الربح وطرق استثماره الشرعية، والنموذج المختار هو عقد المضاربة، فكان عنوان المذكر: أحكام الربح في عقود الاستثمار المضاربة نموذجا.

أولا– أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية بالغة تكمن فيما يلي:

1- المال يمثل عصب الحياة بالنسبة للناس أفردا وجماعات ومن ثم فإن دراسة كيفية استثماره بالطرق المشروعة يمثل أهمية كبيرة ينبغي التصدي لها.

2- الربح هو الدافع وراء المعاملات التي أقرها الفقه الإسلامي، في ارضاء الله تعالى، وأيضا سائر المعاملات الأخرى حتى تلك التي لم يقرها الفقه الاسلامي، على اختلاف أنواع هذه المعاملات، فبيان أحكامه له أهمية كبيرة لتحقيق مصلحة الناس جميعا.

3- كما أن موضوع المضاربة له أهمية في التنمية الحقيقة للاقتصاد الإسلامي وتلبية حاجات الناس، في كونه عقدا شرعيا وليس فيه شبهة الربا كباقي العقود، وتلبية رغباتهم في استثمار المال وتنميته.

ثانيا- إشكاليَّة الموضوع:

تعتبر عقود الاستثمار من المعاملات المهمة في الاقتصاد وفي حياة الفرد والمجتمع، كونها معاملات لا يمكنهم الاستغناء عنها، لذلك الكثير يجهلون ضوابطها وأحكام الربح المتعلقة بها، فمن هنا نطرح الإشكال التالي: ما هي أهم أحكام الربح التي تتبعها عقود الاستثمار الشرعية المضاربة خاصة؟

1- ما حقيقة الربح في الفقه الإسلامي؟ وما هي ضوابطه الشرعية للحصول عليه؟

2- ما حقيقة الاستثمار؟ وما هي ضوابطه التي يقوم عليها؟

3- ما هي الأحكام الشرعية للربح في عقد المضاربة؟

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

1- ومن الأسباب أيضا التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع بالذات أهميته التي أسلفنا فيها، كما أن فقه المعاملات يتكرر في حياة الناس اليومية، وخاصة القضايا الفقهية المعاصرة.

2- الحاجة الشديدة لبيان ضوابط الربح في عقود الاستثمار وحكم تحديده، حتى يعلم الناس أن حرية الكسب في الأنشطة الاقتصادية ليست على إطلاقها، بل هناك ضوابط وأحكام لابد من مراعاتها.

3- اقتراح من الأستاذ الدكتور محمد رشيد بوغزاله فوجد عندنا هذا الاقتراح استحسانا وقبولا

رابعا- أهداف البحث:

1- يهدف البحث إلى معرفة ضوابط الربح التي ينبغي مراعاتها في العملية التجارية والاستثمارية لكي يكون الربح المتحصل فيها ربح حلال ومشروع

2- بيان مسائل وجزئيات مهمة لم يشر إليها في البحوث السابقة، أو أنها لم تأخذ حقها في البحث.

3- يهدف البحث إلى جمع شتات الموضوع والمناقشات المتناثرة في موضع واحد.

4- معرفة موقف الشريعة من عقود الاستثمار.

خامسا- الدراسات السابقة:

لقد اطلعنا على مجموعة من الرسائل والبحوث العلمية التي درست هذا الموضوع، فلم نجد الكثير ممن تكلموا في هذا الموضوع بشكل من التفصيل، بل كانت أغلب الدراسات تقتصر على جزئية بسيطة منه، ومن بين الدراسات التي سبقت الكتابة في هذا الموضوع:

1- سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية، لدكتور. موسى آدم عيسى، بحث مقدم من طرف مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني في ابريل 2010م، فقد تم فيه دراسة الأحكام الشرعية للربح في عقد المضاربة والعلاقة بين مصادر الأرباح ومصادر الأموال وسياسة توزيع الأرباح، لكن هذه الدراسة تناولت أحكام الربح في عقد المضاربة بشكل غير مفصل، كما أن الباحث لم يتطرق إلى بيان ماهية المضاربة بخلاف بحثنا فقد بينا ذلك.

2- أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية "عقد المضاربة نموذجا" للأستاذ الدكتور محمد دباغ، جامعة أدرار، محاضرة مقدمة لملتقى الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، تناول فيها مفهوم الاستثمار وقام بدراسة نموذجية للاستثمار عن طريق المضاربة، كما هو الحال في باقي الدراسات السابقة هذه الدراسة كان فيها من التقصير في تفصيل بعض أحكام الربح المتعلقة بها الذي هو محور دراستي.

3- المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، لعبد المطلب عبد الرزاق حمدان، (لا. ط، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي 2005), فقد عالج فيه ماهية المضاربة وأركانها وشروطها كما تناول فيها أحكام المضاربة الصحيحة والفاسدة، وأثر عقد المضاربة في الحياة الاقتصادية، ولكن هذه الدراسة لم تعالج أحكام الربح بشكل مفصل، كما أنها لم تبين كون المضاربة عقدا استثمارية، أما دراستي تفصل أكثر في أحكام الربح في المضاربة

4- الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام لمحمود محمد حموده، (ط2، عمان، الوراق، 2009م), فقد تناول فيه الكاتب المال في الإسلام والاستثمار والبيوع والمضاربة والقروض والرهن والصرف وبيع العملات والمعاملات المالية في الإسلام والضرائب والمعاملات الغير مشروعة، فقد بين الاستثمار بشكل مختصر بخلاف دارستي للموضوع فقد فصلت فيه من خلال أحكام الربح في عقد المضاربة.

سادسا- صعوبات البحث

الصعوبات التي واجهتنا خلال معالجة هذا البحث أن جل الدراسات السابقة لم تطرق بشكل مفصل بل كل الدراسات عالجت زاوية من زواياه فقط وهذا ما جعل فيه صعوبة لشمل كل الموضوع في بحث واحد

سابعا- منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذا البحث على مجموعة من المناهج نذكر منها:

1- المنهج الوصفي: استعملته في الإطار المفاهيمي للموضوع وفي تعريفات الفقه القديمة منها والمعاصرة.

2- المنهج الاستقرائي: حيث قمت بتتبع جزئيات موضوع الدراسة والإحاطة بجوانبه المهمة

3- المنهج المقارن: وذلك من خلال إجراء مقارنة بين المذاهب الفقهية الإسلامية المختلفة من خلال التعاريف والآراء المختلف فيها.

4- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل آراء الفقهاء في بعض المسائل المختلف فيها.

ثامنا: منهجية البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهجية التالية:

1- كتبت الآيات القرآنية التي استشهدت بها في المتن برواية حفص عن عاصم، وكان اسم السورة ورقم الآية أيضا في المتن.

2- كتبت الأحاديث الواردة في المتن، أما معلومات التخريج ففي الحاشية، " مخرج الحديث، كتاب، الباب، رقم الحديث بالإضافة إلى درجة الحديث والحكم عليه إن كان غير مخرج في الصحيحين".

3- جعلت أرقام الحاشية في المتن بعد علامة الوقف إذا كانت في آخر الفقرة أو وسطها.

4- تجنبت ذكر الألقاب العلمية كالإمام أو الدكتور في المتن وفي الحاشية.

5- التزمت بذكر كل معلومات الكتاب (إن وجدت) في قائمة المصادر وفي أول ذكر له في الحاشية، واكتفيت باسم المؤلف وكتابه ملحقا ب " مرجع سابق" إذا تكررت الإحالة علية.

6- ذكرت قائمة الرموز المعتمدة قبل المقدمة.

7- ترجمت للصحابة الوارد ذكرهم في صلب البحث ولبعض من الفقهاء دون الكل، وذلك لأنهم بين مشهور تُغني شهرته عن الترجمة له وبين غامض يصعب الوقوف على ترجمته.

8- جعلت في آخر الدراسة ملخص البحث ثم فهرسا للآيات حسب ترتيبها في المصحف، وفهرسا للأحاديث النبوية رتبناها وفق ذكرها في البحث، وفهرسا للمصادر والمراجع وقسمناه حسب النوع، ورتبتها ترتيبا ألفبائيا، وختمنا بفهرس للموضوعات.

تاسعا– خطة البحث:

قسمنا البحث إلى ثلاثة مباحث وفي كل منها ثلاثة مطالب وتفصيل ذلك كالآتي:

مقدمة: فصلت فيها العناصر المذكورة أعلاه

المبحث الأول: ماهية الربح وضوابطه

المطلب الأول: مفهوم الربح

المطلب الثاني: أهمية الربح وحكمه

المطلب الثالث: ضوابط الربح

المبحث الثاني: ماهية الاستثمار وضوابطه وأنواعه

المطلب الأول: ماهية الاستثمار

المطلب الثاني: ضوابط الاستثمار

المطلب الثالث: أنواع العقود الاستثمارية

المبحث الثالث: أحكام الربح في عقود المضاربة

المطلب الأول: ماهية المضاربة

المطلب الثاني: أحكام الربح في عقود المضاربة الصحيحة

المطلب الثالث: أحكام الربح في عقود المضاربة الفاسدة

خاتمه: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، مع بعض التوصيات

المبحث الأول: الربح: مفهومه، أهميته وضوابطه.

الربح هو الثمرة المقصودة في الاستثمار والهدف الذي تتأصل الرغبة في الحصول عليه. ولما له من أهمية ودور كبيرين في النشاطات الاقتصادية، فسوف نتناول في هذا المبحث بيان مفهوم الربح وضوابطه الشرعية.

المطلب الأول: مفهوم الربح

المطلب الثاني: حكم وأهمية الربح

المطلب الثالث: ضوابط الربح

المبحث الأول: الربح: مفهومه، أهميته وضوابطه:

جعلنا في هذا المبحث ثلاثة مطالب، علجنا في المطلب الأول مفهوم الربح وفي المطلب الثاني: حكم وأهمية الربح وفي المطلب الثالث ضوابط الربح

المطلب الأول: مفهوم الربح

لقد تناول الفقهاء القدامى مجالات الربح في أبواب الفقه المختلفة لاسيما في أبواب زكاة عروض التجارة وفي أبواب البيوع المختلفة...، وتناوله الاقتصاديون في مختلف النظريات كنظرية التوزيع ونظرية الربح وغيرهما من النظريات الأخرى.

وأيا كانت مظانه فيعنينا أن نتعرف على مفهومه والألفاظ التي لها صلة به وتؤدي معناه.

الفرع الأول: تعريف الربح:

أولا: تعريف الربح لغة

الرِّبْح والرَّبَحُ والرَّباحُ: النّماء في التَّجْر. قال ابن الأعرابي: الرِّبح والرَّبَحُ مثل البِدْلِ والبَدَلِ، وقال الجوهري: مثل شِبْهٍ وشَبَهٍ، هو اسم ما ربحه؛ وربح في تجارته: يَرْبَحُ رِبْحا ًوربَحاً ورَباحاً أَي اسْتَشَفَّ؛ والعرب تقول للرجل إذا دخل في التجارة: بالرباح والسماح، وفي قول الأزهري: ربح فلان ورابحته، وهذا بيع مربح إذا كان يربح فيه؛ والعرب تقول: ربحت تجارته إذا ربح صاحبها فيها. وتجارة رابحة: يربح فيها. وقوله تعالى: **﴿فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾[البقرة 16]**، قال أبو إسحاق: معناه ما ربحوا في تجارتهم، لأن التجارة لا تَرْبَحُ، إنما يُرْبَحُ ويوضع فيها، والعرب تقول: قد خسر بيعك ورَبِحَتْ تجارتك؛ يريدون بذلك الاختصار وسعة الكلام؛ قال الأزهري: جعل الفعل للتجارة، وهي لا تربح وإنما يربح فيها[1].

1- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي، لسان العرب، (ط: 3، بيروت: دار صادر، 1414هـ)، [442/2].

ثانيا: تعريف الربح اصطلاحا

تعددت تعريفات الفقهاء المتقدمين للربح، على حسب المذاهب الفقهية المختلفة:

1- الربح عند الحنفية: عرفه صاحب الاختيار بقوله:" الربح فضل على رأس المال "[1],كما عُرف بأنه: "ابتغاء للفضل من البيع"[2].

2- الربح عند المالكية: عرفه ابن العربي[3] بقوله: "هو ما يكتسبه المرء زائدا على قيمة مُعَوِّضِهِ"[4]، قال ابن عرفة[5]: "زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبا، أو فضة"[6].

3- الربح عند الشافعية: أما عند الشافعية فقد عرفوا الربح بأنه: "الزيادة على رأس المال"[7].

1- عبد الله بن محمود مجد الدين أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، (لا. ط، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ-1937م)، [24/3].

2- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط: 2، بيروت، دار الكتب العلمية،1406هـ-1986م)، [220/5].

3 - أبو بكر ابن العَرَبي (468 - 453 هـ = 1076 - 1148 م) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ، قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها. (أبو بكر بن العربي المعافري، أحكام القرآن، خرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، (ط: 3، بيروت -لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م).

4- أبوبكر بن العربي المعافري، أحكام القرآن، المرجع نفسه، [521/1].

5- ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي (نسبته إلى (ورغمة) قرية بإفريقية)، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. مولده ووفاته فيها. محمد بن محمد ابن عرفة، حسن المناعي تفسير الإمام ابن عرفة، (ط: 1، تونس: مركز البحوث بالكلية الزيتونية، 1986م).

6-محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، (لا. ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، د. ت)، [183/2].

7- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)، [474/2].

4- الربح عند الحنابلة: عرفه ابن قدامة[1] بأنه: "الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح"[2].

تعريف الربح عند المعاصرين:

الربح هو: "ما نتج من عملية تبادل تجاري تقلب فيه النقود إلى عروض تجارية تباع بثمن أزيد من ثمن شرائها. فهذه الزيادة على الثمن الأول تسمى في الاصطلاح الفقهي ربحا، دون غيرها من وجوه نماء المال الأخرى"[3].

التعريف المختار: "الزائد على رأس المال نتيجة تقليبه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة وغيرها، بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة"[4].

فإذا نظرنا في تعريفات العلماء يتبين لنا أن كل تعريفاتهم إنما هي في نماء مال التجارة، فالربح بهذا هو نماء الأموال المعدة للتجارة بالبيع، وهو يحصل من عملية شراء بالنقود ثم بيع بها والفائض عن الثمن الأول يسمى ربحا، وماعدا ذلك من أنواع النماء فليس بربح[5].

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالربح

ثمة ألفاظ متعددة ذات صلة بالربح، ومنها: النماء والغلة والفائدة.

1- موفق الدين ابن قدامة هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. فقيه محدّث ولد بجماعيل، وهي قرية بجبل نابلس بفلسطين. ثم رحل إلى دمشق، وقرأ القرآن، وسمع الحديث الكثير من والده، ومن أبي المكارم ابن هلال، ومن أبي المعالي بن صابر وغيرهم. كان حجة في المذهب الحنبلي. (ابن قدامة، المغني، مرجع سابق)

2- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغني، (لا. ط، مصر: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م)، [41/5].

3- حسن عبد الله الأمين، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، (ط: 1، جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1412هـ-1991م)، [ص26].

4- محمد سعيد محمد الرملاوي، الأرباح والفوائد في ميزان الفقه الاسلامي، بحث منشور على الانترنت اطلعت عليه يوم: 2019/03/12، على الساعة: 10:12، [ص146]، على الرابط:
https://mksq.journals.ekb.eg/article_bb.pdf

5- علي عبد الستار علي حسن، الأرباح التجارية من منظور الفقه الإسلامي، (ط: 1، الأردن: دار النفائس، 1432هـ-2011م)، [18-19].

أولا– النماء:

لغة هو الزيادة، تقول: نمى ينمي نميا ونماء: زاد وكثر، والأشياء كلها على وجه الأرض نام وصامت: فالنامي مثل النبات والشجر ونحوه، والصامت كالحجر والجبل ونحوه. ونمى الحديث ينمي: ارتفع. ونميته: رفعته. وأنميته: أذعته على وجه النميمة، وقيل: نميته، مشددا، أسندته ورفعته، ونميته، مشددا أيضا: بلغته على جهة النميمة والإشاعة، والصحيح أن نميته رفعته على وجه الإصلاح، ونميته، بالتشديد: رفعته على وجه الإشاعة أو النميمة.[1]

أما اصطلاحا: عرفه يوسف القرضاوي بقوله: "ومعنى النماء بلغة العصر: أن يكون من شأنه أن يدرّ على صاحبه ربحا وفائدة، أي دخلا أو غلة أو إيرادا، أو يكون هو نفسه نماء أي فضلا وزيادة، وإيرادا جديدا، وهو نوعان حقيقي وتقديري، فالحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات ونحوها، والتقديري تمكّنه من الزيادة بان يكون المال القابل لذلك في يده أو يد نائبه"[2].

والخلاصة أن النماء أعم من الربح والعلاقة بينهما هي علاقة الأصل بالفرع فكل ربح نماء وليس كل نماء ربحا[3].

ثانيا– الغلة:

وهي الدخل من كراء دار وأجر حيوان وفائدة أرض، والدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك، والجمع: غَلاَّتٌ، وَغِلاَلٌ؛ وَأَغْلَتِ الضيعة: أعطت الغلة فهي مغلة: إذا أتت بشيء وأصلها باق، وفلان يغل على عياله، أي يأتيهم بالغلة[4].

ويمكن القول بأن الغلة هي: "ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد وثمر النخل المشترى للتجارة"[5].

1- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، [341/15].

2- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، (ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1393هـ-1973م)، [139/1-140].

3- نور الدين بوكيريد، احكام الربح بين الفقه الاسلامي والاقتصادي الوضعي" الجزائر نموذجا"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، في العلوم الاسلامية، تخصص أصول الفقه، كلية العلوم الاسلامية، 1407هـ-2006م،[ص29].

4- صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ط: 1، مصر: مطابع دار الصفوة، 1404-1427هـ)، [267/31].

5- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (لا. ط، لا. م: دار الفكر، د. ت)، [461/1]،

ثالثا– الفائدة:

لغة هي: ما أفاد اللَّه تعالى العبدَ من خيرٍ يَسْتَفيدُه ويَسْتَحْدِثُه، وجمعها الفَوائِدُ[1].

أما اصطلاحا: "ما تحدد: أي ما نتج ـ لا عن مال، كميراث وعطية، أو عن مال غير مزكى كالزائد من ثمن عروض القنية إذا بيعت بأكثر من ثمن الأصل، وكالصوف واللبن وثمن النخيل، إذا كانت أصولها للقنية، فهذه كلها فائدة مستفادة"[2].

الفرع الثالث: وجه الفرق بين الربح والغلة والفائدة والنماء:

الربح والغلة والفائدة كلها نماء للأموال على وجه العموم، إلا أن الربح هو السبب في نمو عروض التجارة بعد التصرف فيها بالبيع والشراء، فالربح لا ينتج إلا بعد التصرف في عروض التجارة، ولذا يقال: إن الربح ينتج من تفاعل العمل ورأس المال.

أما الغلة فإنها تسبب في نمو عروض التجارة أيضا، غير إن هذا النماء يكون قبل التصرف فيها كان ترتفع قيمة عروض التجارة قبل بيعها.

وأما الفائدة فلا علاقة لها بعروض التجارة بل هي سبب في نمو الأصول الثابتة: وهذا النوع من الأصول لا يقصد به الربح والتجارة بل القنية[3] فقط[4].

1- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، [340/3].

2- محمود محمد حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، (ط: 2، عمان –الأردن: دار الوراق، 2009م)، [ص252].

3- القنية: هي ما يتأثل من الأموال أي يتخذ أصلا ويدخر، بقصد حفظه استثمارا واستنماء وأن لا يخرج عن ملكه. إسماعيل بن حقي الخلوتي، روح البيان، (لا. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت)، [256/3].

4- نور الدين بوكيرد، أحكام الربح بين الفقه الإسلامي والاقتصادي الوضعي "الجزائر نموذجا"، مرجع سابق، [ص31-32].

المطلب الثاني: حكم الربح وأهميته

الفرع الأول: حكم الربح

الربح إما أن يكون مشروعا وإما أن يكون غير مشروع اتفاقا وبينهما ربح ثالث مختلف فيه بين العلماء.

أولا– الربح المشروع: فهو ما نتج عن تصرف مباح كالعقود الجائزة، مثل البيع والمضاربة والشركة وغيرها فالربح الناتج عن هذه التصرفات المباحة حلال بالإجماع مع مراعاة أن لكل عقد من هذه العقود قواعد وشرائط شرعية لا بد من مراعاتها. وتستمد مشروعية الربح وجوازه من الكتاب والسنة[1]:

1– من الكتاب:

– قوله تعالى: **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾[البقرة:16]**، فإن المقصود منها سلامة رأس المال والربح[2].

– قوله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[البقرة: 198]**، أي في أن تبتغوا أي تطلُبوا عطاءً ورزقاً منه أي الربحَ بالتجارة[3].

– قوله تعالى: **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة:275]**، يعني: وأحل الله لكم الأرباح في التجارة بالبيع والشراء وحرم الربا الذي هو زيادة في المال لأجل تأخير الأجل.[4]

1– محمد سعيد محمد الرملاوي، الأرباح والفوائد في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، [ص149].

2– ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (ط:1، بيروت: دار إحياء التراث العربي،1418هـ)، [49/1].

3– أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، (لا.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، [208/1].

4– علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، [209/1].

2- من السنة:

عن عروة: أن النبي صلى الله عليه وسلم «**أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ**»[1]، فالحديث دليل واضح على مشروعية الربح.

ثانيا: الربح غير المشروع:

هو ما نتج عن تصرف محرم كالربا والقمار والتجارة بالمحرمات[2]، والأدلة على حرمة الربح غير المشروع الكتاب والسنة:

1- من الكتاب:

قوله عز وجل: **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة:275]**، والربا عبارة عن طلب الزيادة على المال مع نهي الله عنه[3].

2- من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**»[4].

ثالثا- الربح المختلف فيه:

فمنه ما نتج عن التصرف فيما كان تحت يد الإنسان من مال غيره، سواء كانت يده يد أمانة كالمودع، أم يد ضمان كالغاصب وخلافه.

1- أخرجه البخاري، في كتابه: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط:1، دار طوق النجاة: "مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي" 1422هـ)، كتاب المناقب، رقم الحديث:3642، [207/4].

2- صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ط:2، الكويت: دار السلاسل، **من** 1404-1427هـ)، [83/22-84].

3- محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (ط1، مصر القاهرة، دار نهضة للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، 1997م)، [632/1].

4- أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والاصنام، رقم الحديث: 2236، [84/3]، ومسلم في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير، رقم الحديث: 1581، [1207/3].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

1- فالحنفية قالوا بأن الربح لا يطيب لمن تصرف في المغصوب أو الوديعة، هذا عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف. ووجه ذلك عند أبي يوسف أنه حصل التصرف في ضمانه وملكه. أما الضمان فظاهر؛ لأن المغصوب دخل في ضمان الغاصب، وأما الملك؛ فلأنه يملكه من وقت الغصب إذا ضمن، وعند أبي حنيفة ومحمد أن التصرف حصل في ملكه وضمانه، لكنه بسبب خبيث؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وما هو كذلك فسبيله التصدق به، إذ الفرع يحصل على وصف الأصل، وأصله "حديث الشاة"[1] حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتصدق بلحمها على الأسرى[2].

2- وأما عند المالكية قالوا الغاصب ظالم والظالم لا يربح ويجب عليه أن يرد جميع ما أخذ من غلة أو قيمة انتفع بها[3].

3- والشافعي قال لصاحب المال شطر الربح، ويكون للعامل شطره مما بقيا، فيكون الربح بين رب المال وبين العامل، فإنه وإن تعدى على المال لم يسقط الشرط الذي بينهما في الربح.[4]

4- وعند الحنابلة: الربح لصاحب الوديعة أو مالك المغصوب. قال ابن قدامة: "وإذا غصب أثمانا فاتجر بها، أو عروضا فباعها واتجر بثمنها، الربح للمالك، والسلع المشتراة له. وقال آخرون إن كان الشراء بعين المال فالربح للمالك. وقيل أنه يتصدق به. وإن اشتراه في ذمته، ثم نقد

1ـ حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن إدريس، أخبرنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل، من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: «أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه»، فلما رجع استقبل هداعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها»،فأرسلت المرأة، قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة، فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة، أن أرسل إلي بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أطعميها لأسارى». أخرجه أبو داود، في كتاب: سنن أبي داود، باب: في اجتناب الشبهات، حكم الألباني صحيح، رقم الحديث: 3332، [244/3].

2- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، [84/22-85].

3- أحمد غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (لا.ط، لا.م: دار الفكر، 1415هـ-1995م)، [176/2].

4- الروياني أبو المحاسن بن إسماعيل، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقق: طارق فتحي السيد، (ط1، لا. م، دار الكتب العلمية، 2009 م)، [96/7].

الأثمان، قول أبي حنيفة والشافعي يحتمل أن يكون الربح للغاصب. لأنه اشترى لنفسه في ذمته، فكان الشراء له، والربح له، وعليه بدل المغصوب. وهذا قياس قول الخرقي ويحتمل أن يكون الربح للمغصوب منه؛ لأنه نماء ملكه، فكان له. كما لو اشترى له بعين المال. وهذا ظاهر المذهب. وإن حصل خسران، فهو على الغاصب؛ لأنه نقص حصل في المغصوب". [1]

الفرع الثاني: أهمية الربح.

يعتبر موضوع الربح من موضوعات الاقتصاد الإسلامي المهمة الذي يتزايد دوره في حياة الأمة الاقتصادية مع مرور الأيام؛ ومما لا شك فيه أن الفقه الإسلامي اعترف بأهمية دور الربح في النشاطات الاقتصادية، فلولا الرغبة في الحصول على الربح لتعطلت أمور الناس في المجال الاقتصادي، فالربح هو الدافع وراء المعاملات الجارية بين الناس على اختلاف أنواعها من بيع وشركة ومضاربة وإجارة...الخ.

من أجل هذا اهتم الفقه الإسلامي بالربح اهتماما كبيرا حتى لا يخرج الربح عن قواعده العامة ويحقق مصلحة الناس جميعا أفراد وجماعات، فالربح إذن من المواضيع المعاصرة التي تتطور بتطور الحضارة الحديثة وإفرازاتها سيما مع انتقال العالم من الاقتصاد الاشتراكي الموجه إلى الاقتصاد الرأسمالي الحر، لذا وجب تبيان الأحكام الشرعية والاجتهادات الفقهية التي تتعلق بتفاصيل الربح من جوانبه القديمة والمعاصرة.[2]

[1]- ابن قدامه المقدسي، المغني، (لا. ط، مصر: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م)، [205/5].

[2]- نور الدين بوكيرد، احكام الربح بين الفقه الاسلامي والاقتصادي الوضعي "الجزائر نموذجا"، مرجع سابق، [ص5].

المطلب الثالث: ضوابط حلية الربح في الشريعة الإسلامية:

وضع الإسلام ضوابط للربح يجب الالتزام بها حتى يصبح الربح حلالا، وفيما يلي بيان لهذه الضوابط وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: خلو الربح من الربا[1]

من المعلوم أن الربا من المحرمات القطعية التي تواردت النصوص الشرعية الكثيرة على النهي عنه والتحذير منه وتوعد المتعاملين به أشد الوعيد، فهو مصطلح تغنى شهرته عن تعريفه. لهذا فإننا لن نمحص في تفاصيله، بل سأقتصر فقط على بيان كيفية دخوله على الربح وأثره في العقود.

أولا– دخول الربا في الربح:

من المعلوم أن الإسلام ليس ضد الربح وإنما هو ضد الربح غير المشروع، بوسيلة غير مشروعة، كالغش او الاستغلال أو الاحتكار وغيرها، فيسعى المستثمر للحصول على الربح عن طريق الفائدة الربوية حين لا يكون الربح مرتبطا بالعمل والجهد الذي يبذله العامل، ولم يكن ثمرة للتفاعل بين العمل ورأس المال كالزيادة الناشئة عن الفائدة فهي خالية من العمل وغير مرتبطة به بل هي زيادة المال بنفسه، وذلك بخلاف الربح المشروع الخالي من الربا، فالربح فيها محقق من خلال التبادل بين المتعاملين[2].

---

1 تعريف الربا لغة: عبارة عن الزيادة يقال: ربا الشيء يربو ومنه قوله اهتزت وربت أي زادت، وأربى الرجل إذا عامل في الربا. (محمد أبو عبد الله بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب، ج7، (ط: 3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)، ص72.

وشرعا: الزيادة في أشياء مخصوصة، أو الزيادة في جنسين نص عليهما الشرع. أو هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. (صالح بن غانم السدلان، رسالة في الفقه الميسر، (ط: 1، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1425هـ)، ص105.

2–كامل صكر القيسي، معايير الربح وضوابطه ي التشريع الإسلامي، (ط:1، الإمارات: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 1429هـ–2008م)، [ص32].

ثانيا– أثر الربا في العقود:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقد الذي يخالطه الربا مفسوخ لا يجوز بحال، وأن من أربى ينقض عقده ويرد فعله وإن كان جاهلا؛ لأنه فعل ما حرمه الشارع ونهى عنه، والنهي يقتضي التحريم والفساد، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1] ولحديث أبي سعيد الخدري[2]رضي الله عنه قال:«**جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى رسول الله –صلى الله عليه وسلم –بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ،[3] فَقَالَ لَهُ: "مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ ". قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم –، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ**»[4]، فقوله صلى الله عليه وسلم: أوه عين الربا أي هو الربا المحرم نفسه لا ما يشبهه، وقوله: فهو رد يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجه[5].

الفرع الثاني: أن يكون الربح بعيدا عن الاحتكار.

نهت الشريعة الإسلامية عن كل ما يؤدي إلى الاحتكار، لقول النبي ﷺ: «**لَا يحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»[6]، فالاحتكار إذا كان يضر بالناس إما لحاجة الناس إليه، أو لأن هذا يغلي السعر غلاء يضره فهو غير جائز، فإن كان لا يضر بالناس ولا يغلي سعرا جاز، طعاما كان أو غيره[7].

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم الحديث:1718، [1343/3].

[2]- أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري مشهور بكنيته استصغر يوم أحد، واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها روى عن النبي –ﷺ– الكثير توفي سنة أربع وسبعين وقيل: أربع وستين وقيل: ثلاث وستين وقيل: خمس وستين، (محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المقدمي التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم، تحقق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، (ط:1، لا. م، دار الكتاب والسنة، 1415 هـ –1994 م)، [ص37].

[3]- برني: ضرْبٌ من التَّمْرِ أصفر مدور، وهو أجود التمر (ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، [49/13]).

[4]- أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه، كتاب الجامع المسند، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا، فبعه، [101/3]، رقم الحديث: 2312، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل، [1215/3]، رقم الحديث: 1594.

[5]- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتيه، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، [59/22–60].

[6]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، [1227/3]، رقم الحديث: 1605.

[7]- علي بن محمد الربعي، أبو الحسن اللخمي، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، (ط1، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،1432 هـ –2011م) [4339/9].

قال ابن حجر: "الاحتكار المحرّم: هو أن يمسك ما اشتراه لوقت في الغلاء لا الرّخص من القوت ونحوه مثل التّمر والزّبيب بقصد أن يبيعه بأغلى ممّا اشتراه به عند اشتداد الحاجة إليه، ويلحق بالقوت كلّ ما يعين عليه كاللّحم والفواكه، ومتى اختلّ شرط من ذلك فلا حرمة إذ لا يكره الاحتكار مع سعة الأبواب ورخص الأسعار، وأمّا احتكارها مع الضّيق والغلاء فمكروه ومحرّم"[1]. والمحتكر لا يستجيب لمتطلبات السوق، بل يدخر الأشياء رغم دواعي بيعها بربح معقول، وينتظر تقلب الأسواق ليحقق من بيع ما ادخره أرباحا كبيرة[2].

ولكنّ بعض أهل العلم لا يحصره في باب الطّعام بل يمدّه إلى كلّ ضرورات وحاجات الإنسان والحيوان، وهذا ما ذهب إليه مالك في قوله لا يجوز في الطعام وغيره فكلّ ما لا يمكن الاستغناء عنه أو كان في تركه حرج لا يصحّ احتكاره واستغلاله.

أمّا ما لم يكن من الضّرورات أو الحاجات الإنسانيّة والحيوانيّة فلا يدخل في باب الاحتكار"[3].

والغاية من تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس. ولذا فقد أجمع العلماء على أنه لو احتكر إنسان شيئا، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس، وتعاونا على حصول العيش.

وهذا ما يستفاد مما نقل عن مالك فقال:

"ما علمت فيه نهي أو لا أعلم فيه بأسا يحبس إذا شاء ويبيع إذا شاء ويخرجه إلى بلد آخر، وقال: "ما من أحد يبتاع طعاما أو غيره إلا ويحب غلاءه ولا أح بذلك"[4]. أي أن رفع الضرر عن الناس هو القصد من التحريم[5].

---

[1]- ينظر: أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (لا. ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ) [348/4].

[2] - مجموعة من المؤلفين "موسوعة فقه المعاملات"، فقه المعاملات، يشمل: (الأبحاث، التطبيقات، الفتاوى، المصطلحات)، [75/1].

[3]- صالح بن عبد الله بن حميد، نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، مرجع سابق، [ص3809].

[4]- أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، (ط:1، لا. م، دار ابن حزم، 1428هـ-2007م)، [108/7].

[5]- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، [91/22-92].

الفرع الثالث: انتفاء الغبن في الربح

أولا: تعريف الغبن

لغة: غبن: (غَبَنَهُ) في الْبيع خدعه وبابه ضرب وقد (غُبِنَ) فهو (مَغْبُونٌ)، و (غَبِنَ) رأيه من باب طَرِب إذا نقصه فهو(غَبِينٌ) أي ضعيف الرأي[1].

اصطلاحا: "الغبن بفتح الغين وسكون الباء عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله، أو اشتراها كذلك"[2].

ثانيا: اشتمال الربح على الغبن

الربح يكون غير مباح إذا دخل فيه الغبن الفاحش، والغبن الفاحش بما زاد على قدر نصف العشر في العروض، والعشر في الحيوانات، والخمس في العقار، ومستند هذا التحديد هو العرف الجاري وقت صدورها[3]. فمثلا المضارب لو باع بما لا يتغابن الناس فيه، فلو حصل الربح في هذه الحالة يكون مخالفا، سواء قال له المضارب بع أم لا، لأن الغبن الفاحش تبرع وهو مأمور بالتجارة لا بالتبرع.[4]

---

[1]- زين الدين أبو عبد الله محمد الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط: 5، بيروت -صيدا: المكتبة العصرية -الدار النموذجية، 1420هـ-1999م)، [ص224].

[2]- شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ط:3، لا.م، دار الفكر، 1412هـ-1992م)، [469/4].

[3]- مجموعة من المؤلفين "موسوعة فقه المعاملات"، فقه المعاملات، مرجع سابق [114/4].

[4]- ينظر: علاء الدين محمد ابن عابدين، قرة عين الاخيار لتكملة رد المختار علي "الدر المختار"، (لا. ط، بيروت لبنان: دار الفكر للطباعة، د. ت)، [422/8].

الفرع الرابع: انتفاء الغرر في الربح

أولا: تعريف الغرر.

1- لغة: الخطر، والتغرير: التعريض للهلاك، وأصل الغرر لغة: هو ماله ظاهر محبوب، وباطن مكروه. ولذلك سميت الدنيا متاع الغرور. فالغرر: تعريض المرء نفسه أو ماله للهلاك من غير أن يعرف.[1]

2- اصطلاحا: هو الخطر بمعنى أن وجوده غير متحقق، فقد يوجد وقد لا يوجد.[2]

أو هو: " ما يكون مجهول العاقبة، لا يدري أيكون أم لا".[3]

3- الفرق بين الغبن والغرر:

بعض العلماء يرى أن الغبن يندرج تحت الغرر، والغرر أعم من الغبن؛ لأن الغبن يكون في شيء لا يستحق قيمته، وهذا غالباً ما يكون فيه نوع منفعة وهو نوع من أنواع الغرر، ولذلك تجد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر ولم ينه عن الغبن، أي: ما جاء الأسلوب بالغبن؛ لأنه أخف، وإنما جاء التعبير بالغرر؛ لأنه أعم.[4]

ومن الغبن: تلقي الركبان، فإن من يجلب إلى البلد السلع إذا تلقاه التجار لا يدري كم قيمة السلعة في السوق فيغبن بالقيمة، فيقع البيع من حيث هو على ظاهره صحيحاً، لكن في الحقيقة فيه غبن، ولذلك يمثل العلماء لبيوع الغبن بهذا النوع، ويجعلونه نوعاً مستقلاً
ويفصلونه عن الغرر، لورود النصوص الخاصة به، فهناك فرق بين الغبن وبين الغرر.[5]

---

[1]- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته,3409/5.

[2]- زين الدين الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، [3409/5-3410].

[3]- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، (ط:1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1983م)، [161/1].

[4]- محمد الشنقيطي، شرح زاد المستنقع، "دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية"، [15/146].

[5]- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع, مرجع سابق، [146/15].

4- ضوابط الغرر المؤثر:

الغرر المؤثر هو الغرر الكثير، في عقود المعاوضات المالية، إذا كان في المعقود عليه أصالة، ولم تدع للعقد حاجة[1]. وواضح من هذا أن الغرر لا يكون مؤثرا الا بأن تتوافر فيه الشروط الآتية:

أ- أن يكون الغرر كثيرا:

أجمع الفقهاء على أن الغرر الذي يؤثر في العقد هو الغرر الكثير، وأن الغرر اليسير لا تأثير له مطلقا، والاختلاف الواسع بين الفقهاء لا يرجع إلى أصل القاعدة، وانما يرجع الى اختلافهم في تطبيقاتها، وهذا يكون في الحالات الوسط التي يتردد فيها الغرر بين الكثير واليسير، فيلحقه فقيه بالكثير، ويفسد به العقد، ويلحقه آخر باليسير ويصحح العقد. فمن الامثلة المتفق عليها بين الفقهاء للغرر اليسير، الذي لا يؤثر في صحة العقد: بيع الدار وان لم ير أساسها. والإجارة على دخول الحمام والشرب بعوض من ماء السقاء مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء، ومكثهم في الحمام. فإجارة الدار شهرا مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوما، وقد يكون تسعة وعشرين. ومن الأمثلة المتفق عليها للغرر الكثير المؤثر في صحة العقد: بيع الحصاة، وتأجيل الثمن إلى أجل مجهول حصوله، وبيع مجهول الجنس.[2]

ب- أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة:

يشترط في الغرر حتى يكون مؤثرا في صحة العقد أن يكون في المعقود عليه أصالة. أما إذا كان الغرر فيما يكون تابعا للمقصود بالعقد فإنه. لا يؤثر في العقد. ومن أمثلة ذلك:

أنه لا يجوز أن تباع الثمرة التي لم يبد صلاحها مفردة، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ولكن لو بيعت مع أصلها جاز، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**...»،[3] ولا يجوز بيع الحمل في البطن

---

[1]-محمد الأمين الضرير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، (ط:1، السعودية: المعهد السلامي للبحوث والتدريب، 1993م)، [40/39].

[2]- محمد الأمين الضرير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، المرجع نفسه، [40/39].

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم الحديث: 2379، [115/3].

ج- ألا تدعو للعقد حاجة:

يشترط في الغرر حتى يكون مؤثرا في العقد: ألا يكون للناس حاجة في ذلك العقد، فإن كان للناس حاجة لم يؤثر الغرر في العقد، وكان العقد صحيحا.

د- أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية:

وقد اشترط هذا الشرط المالكية فقط، حيث يرون أن الغرر المؤثر هو ما كان في عقود المعاوضات، وأما عقود التبرعات فلا يؤثر فيها الغرر.

ويرى جمهور الفقهاء أن الغرر يؤثر في التبرعات كما يؤثر في المعاوضات من حيث الجملة، لكنهم يستثنون الوصية[1].

[1]- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، [31/151-154].

المبحث الثاني: الاستثمار ضوابطه وأنواعه

تعتبر عقود الاستثمار من العقود المباحة في الشريعة الإسلامية ولها أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية ولها ضوابط يجب الالتزام بها كي يكون عقدا مشروعا كما أنها لها أنواع كثيرة.

المطلب الأول: ماهية الاستثمار

المطلب الثاني: ضوابط الاستثمار

المطلب الثالث: أنواع العقود الاستثمارية

المبحث الثاني: الاستثمار ضوابطه وأنواعه

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب تتضمن تعريف الاستثمار وحكمه في الشريعة الإسلامية وضوابطه في المنهج الإسلامي وأخيرا أهمية المضاربة بالنسبة للاستثمار.

المطلب الأول: ماهية الاستثمار

الفرع الأول: تعريف الاستثمار لغة واصطلاحا

أولا: الاستثمار لغة

الاستثمار مصدر أثمر يستثمر ثمر، والثَّمَرَةُ: الشجرَةُ، وأَثْمَرَ: صارَ فيه الثَّمَرُ والثَّامِرُ: ما خرج ثَمَرُهُ والمُثْمِرُ: ما بلغ أن يُجنى، وثَمَرَ الرجل: تَمَوَّل، ومَثْمورٌ: كثير، وأثْمَرَ الرجل مالَهُ: نَمَّاهُ وكَثَّرَهُ.[1]

واستثمرَ يستثمر، استثمارًا، فهو مُستثمِر، والمفعول مُستثمَر، استثمر المالَ ونحوه: نمّاه، وظّفه في أعمال تُدِرّ عليه ربحًا وتحقق مزيدًا من الدخل "استثمر رأس ماله في التجارة"[2]

وفي المعجم الوسيط: "الاستثمار هو استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات الأولية وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات".[3]

ثانيا: الاستثمار اصطلاحا

بعد عرضي لمفهوم الاستثمار في اللغة نتطرق الآن إلى بيان مفهومه في الاصطلاح فقد شاع استخدام الفقهاء القدامى لمصطلحات تؤدي نفس المعنى الذي يؤديه مصطلح الاستثمار، كمصطلح التنمية، ومصطلح النماء. فهذه المصطلحات كثر ورودها على السنة الفقهاء القدامى في معرض حديثهم عن تنمية المال وزيادته وسنعرض نماذج لتلك الألفاظ للدلالة على معنى الاستثمار من المنظور الفقهي:[4]

---

[1]-مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط: 8، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ-2005م)، [359/1].

[2]- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ط: 1، لا. م: عالم الكتاب، 1429هـ-2008م)، [327/1].

[3] - إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (لا. ط، القاهرة: دار الدعوة، د. ت)، [100/1].

[4]-محمود محمد حمودة، الاستثمار المعاصر والمعاملات المالية في الإسلام، مرجع سابق، [ص33].

ففي المذهب المالكي استعمال معنى الاستثمار في لفظ التنمية وقد ذكر ذلك الإمام الدردير في كتاب الشرح الصغير في بيان حكم المضاربة "... ولا خلاف في جوازها ...، لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم، وليس كل أحد يقدر على التنمية بنفسه..."[1]

أما المذهب الشافعي استخدم الإمام الشيرازي لفظ النماء كدلالة على معنى الاستثمار فذكر في كتاب المهذب: "ولأن الأثمان لا يتوصل إلى نمائها المقصود إلا بالعمل فجاز المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها كالنخل في المساقاة".[2]

فمن خلال ما سبق نلاحظ أن الفقهاء السابقين لا يستعملون لفظ الاستثمار في مدوناتهم بل يستعملون كلمة (التثمير) فيقولون ثمر الرجل ماله أي أحسن القيام عليه ونماه

أما الفقهاء المعاصرون فقد درج على ألسنتهم مصطلح (استثمار الأموال) بمعنى تنميتها وتكثيرها، وهو مستفاد من المعنى اللغوي للكلمة الذي هو إحداث النماء فيها. [3]

1-الاستثمار في المفهوم الاقتصادي: "هو الزيادة في الموجودات العينية أو السلع التي تستعمل في إنتاج سلع وخدمات أخرى هي ما يعرف عند الاقتصاد برأس المال". [4]

2-الاستثمار في المفهوم الوضعي: "هو توظيف الأموال في مشاريع اقتصادية واجتماعية وثقافية بهدف تحقيق تراكم رأسمال جديد ورفع القدرة الإنتاجية أو تجديد وتعويض الرس المال القديم". كما عرف أيضا "هو الإضافة الصافية إلى الطاقة الإنتاجية الحالية عن طريق المزيد من السلع الرأسمالية، ويشمل الإنشاءات الجديدة، والتكوين الرأسمالي الثابت (الآلات والمعدات والأبنية)، وكذلك التغيير في المخزون (سلع تامة الصنع والنصف مصنعة والمواد الخام والغيار)".[5]

---

[1]-أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (لا. ط، لا. م: دار المعارف، د. ت)، [681/3].

[2]-إبراهيم أبو إسحاق بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (لا. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، [226/2].

[3]-نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، (ط: 1، دمشق، دار القلم، 1421هـ-2001م)، [ص466].

[4]- أحمد محمد لطفي، الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية، (ط: 1، المنصورة: دار الفكر والقانون، 2013م)، [ص14].

[5]- رضا صاحب أبو محمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الوضعي، (ط:1، الاردن، دار مجدلاوي،1427هـ-2006م)، [ص70].

3-الاستثمار في المفهوم الإسلامي: "هو توظيف الفرد المسلم أو الجماعة المسلمة ماله الزائد عن حاجته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة، وذلك بهدف الحصول على عائد مادي يستعين به ذلك المستثمر أو الجماعة المستثمرة على القيام بمهمة الخلافة وعمارة الأرض".[1]

وعرف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي أيضا بأنه:" جهد واعي ورشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية، بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها".[2]

الفرق بين مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي:

يتفق التعريفان في الهدف الذي يسعى كل منهما لتحقيقه، فكلاهما يهدف إلى تنمية المال وعدم تعطيله، أما الفرق بينهما فيتمثل في أن الاقتصاد الاسلامي يشترط مشروعية الأداة أو الوسيلة الاستثمارية التي يتحقق بها الهدف، حيث منع كل استثمار يتم بوسيلة محرمة، ولكن الاقتصاد الوضعي لم يشترط مشروعية الوسيلة الاستثمارية ولا الطريقة التي تتم بها، فالهدف الأسمى عندهم هو تحقيق الربح والتنمية، دون النظر إلى مدى دخوله في دائرة الحلال والحرام.[3]

---

[1]- رضا صاحب أبو محمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الوضعي، المرجع نفسه، [ص17].

[2] -أحمد محمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، (لا. ط، البحرين، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، د. ت)، [ص8].

[3] -أحمد محمد لطفي، الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية، (ط: 1، المنصورة: دار الفكر والقانون، 2013م)، [ص21].

الفرع الثاني: مشروعية الاستثمار

لا شك أن الاستثمار مشروع ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء؛ وذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة هذا ما تقوم عليه المعاملات، غير أن الفقهاء اختلفوا في صفة هذه المشروعية، هل هي على سبيل الوجوب أو الندب.[1]

أولا: القائلون بالوجوب

إن النظر إلى الشريعة الإسلامية ومقاصدها العليا يجعل عامة الفقهاء يذهب إلى القول بوجوب الاستثمار خصوصا عند العموم من الأمة وأنها لا يمكن أن تترك الاستثمار بمجموعها، ويتبنى هذا الرأي بعض الفقهاء، وقد جرهم في ذلك بعض من علماء الاقتصاد الاسلامي، وهنا يقال: "الذي يظهر من النصوص الشرعية ومقاصدها العامة أن الاستثمار واجب في مجموعه، أي أنه لا يجوز للأمة أن تترك الاستثمار"[2]، والدليل على ذلك:

1-من الكتاب

ومن النصوص الشرعية الدالة على مشروعية الاستثمار، قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[الجمعة: 10]**

إي فإذا صليتم الفريضة، وفرغتم من الصلاة، **"فانتشروا في الأرض"** هذا أمر إباحة وكذلك قوله: **"وابتغوا من فضل الله"** إباحة لطلب الرزق بالتجارة بعد المنع،[3] وبناء على ما سبق يتبين أن لفظي "انتشروا وابتغوا" أمر بالانتشار وابتغاء فضل الله بعد قضاء صلاة، وإنما دلت هذه

---

[1] -عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة، صناديق الاستثمار الضوابط الشرعية والأحكام النظامية دراسة تطبيقية مقارنة، (ط: 1، الأردن: دار النفائس، 1430هـ-2010م)، [ص56].

[2]- عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة، المرجع نفسه، [ص56].

[3]- أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود آخرون (ط:1، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)، [300/4].

الآية على وجوب الاستثمار بدلالة مفهوم الموافقة على الانتشار في الارض بعد الانتهاء من الصلاة.[1]

2-قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[التوبة:34]**.

"الكنز" كل مال مدّخر لا ينفق، والاكتناز الاجتماع، والهاء في (يُنْفِقُونَهَا) عائدة إلى الأموال والكنوز، وقيل: إلى الذهب، وقيل: إلى الفضة وحدها، وجواب الشرط "فَبَشِّرْهُمْ"؛[2] ففي هذا الآية نهي عن اكتناز الأموال، والذهب والفضة يقصد بها في الآية النقد أو العملة التي هي الوسيلة لتقويم السلعة وتأمين تبادلها بين الناس.

ومن هنا نجد الإسلام يحض أتباعه على الإنفاق وذلك فيه إخراج المال إلى التداول ليتم الانتفاع منه، ونجد في ذلك أن هذا التداول للمال هو الذي يولد الرخاء الاقتصادي بين أبناء المجتمع المسلم، لأن دوران المال يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع، خلافا لكنزه الذي يحجب منفعته عن الآخرين ولا يستفيد منه صاحب الكنز لأنه دفنه في خزائنه فلم يحقق به منفعة وإنما إثما وارتكب معصية بالمفهوم الشرعي الإسلامي وسبب ضائقة وضيق على أفراد المجتمع بالمفهوم الاقتصادي، وكلا المفهومين يؤديان إلى نتيجة واحدة؛ هذه بعض النصوص الدالة على مشروعية الاستثمار بل ووجوبه والآيات في هذه كثيرة.[3]

2-من السنة

بعض النصوص من السنة النبوية الدالة على مشروعية الاستثمار:

استدلوا من السنة بما روى أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أما في بيتك شيء قال بلى حِلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه قال ائتني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول ﷺ بيده وقال: **من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا آخذها بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين، فأعطاها الأنصاري، وقال: "اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه**

---

[1]- محمود محمد حمودة، الاستثمار المعاصر والمعاملات المالية في الإسلام، مرجع سابق، [ص38].

[2] -أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، درج الدرر في تفسير الآي والسور، تحقيق: وليد بن أحمد بن صالح الحسين وإياد عبد اللطيف القيسي، (ط: 1، بريطانيا، مجلة الحكمة، 1429هـ-2008م)، [877/2].

[3]- محمد محمود حمودة، الاستثمار المعاصر والمعاملات المالية في الإسلام، مرجع سابق، [ص41].

إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً، فائتني به" ففعل، فأخذه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فشد فيه عوداً بيده وقال: "اذهب فاحتطب ولا أراك خمسة عشر يوماً"، فجعل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فقال: "اشتر ببعضها طعاماً وببعضها ثوباً"، ثم قال: فهذا خير لك من أن تجيء والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسالة لَا تصلح إلَّا لثلاث: لذِي فقر مدقع[1] أَو لذِي غرم مفظع[2] أَو لذِي دم موجع».[3]

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ منع السائل ما يريد من المسألة، ومنحه من البدائل ما يسد حاجته، فأمر بالعمل بعد أن أعطاه أدوات الاستثمار، وحدد النبي ﷺ الأحوال التي تجوز فيها المسألة، وهي قوله: لذِي فقر مدقع أَو لذِي غرم مفظع أَو لذِي دم موجع.[4]

والذهاب إلى القول بالوجوب يأتي من النظر الصحيح في الآيات والأحاديث التي وردت في أهمية الكسب والعمل، وذم السؤال للناس، بل إن الإسلام تميز بأنه جعل العامل والباحث عن الكسب من العابدين إذا هو استحضر النية في عمله، فمن يستطيع الاستثمار فلا يقال إنه في حقه فرض كفاية بل حتم واجب من لديه مدخرات وفوائض، فعليه واجب تثميرها وتنميتها، خاصة وأن مسؤولية المسلم في ماله أربع مسؤوليات: مسؤولية المحافظة عليه وعدم تضييعه، مسؤولية الإنفاق، مسؤولية الاستثمار، مسؤولية الكسب وأن يكون من مصادر شرعية.[5]

---

[1] –لذي فقر مدقع: فالفقر المدقع هو الفقر الشديد المفضي به إلى الدقعاء وهو التراب والدم الموجع أن يتحمل الرجل الدية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول وبيان هذا في حديث قبيصة بن مخارق الهلالي. أبو سليمان حمد الخطابي، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، (لا. ط، دمشق: دار الفكر، 1402 هـ-1982م)، [143/1].

[2] –لذي غرم مفظع: المفظع: الشديد الشنيع، وقد أفظع يفظع فهو مفظع. وفظع الأمر فهو فظيع. والغُرم: ما يلزم أداؤه تكلفًا لا في مقابلة عوض، والمفظِع: هو الشديد الشنيع. (مجد الدين الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، (لا. ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ -1979م) [459/3].

[3]– أخرجه أبو داود في سننه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (لا. ط، بيروت: المكتبة العصرية، د. ت)، كتاب: الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسالة، [120/2]، رقم الحديث: 164؛ قال الالباني: ضعيف؛ بنظر، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، [370/3].

[4] – ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: الأرنؤوط، (ط: 1، لا. م: دار الرسالة العلمية، 1430هـ-2009م)، مرجع سابق، [318/3].

[5]–النفيسة، صناديق الاستثمار الضوابط الشرعية والأحكام النظامية مرجع سابق، [ص70-71].

ثانيا: القائلون بالندب

اعتمد أصحاب القول الثاني على دليل إجمالي فقالوا:

إن الاستثمار إنما هو من باب المعاملات المالية مثل البيع والقراض والمشاركة ونحوها ونحو ذلك مما يقصد به تنمية المال، إنما هي داخلة في باب المباحات، وقد ترقى للندب، أما الوجوب فلا يقول أحد بذلك، فتحمل جميع النصوص الواردة بالأمر بالسعي والتجارة والاستثمار على الندب.[1]

ثالثا: القول المختار

وهذا مذهب التفصيل أن الاستثمار قد يكون واجبا وقد يكون مندوبا، فوجوبه يكون بالنسبة لمن توافر لديه مال زائد عن حاجته الأساسية، فيكون الاستثمار واجب عليه لما لدية من مال زائد يجب تنميته، وذلك لوجوب اعمار الأرض، وأما حكم الندب فيكون على مستوى الفرد الذي لا يملك مالا زائدا عن حاجته اليومية.[2]

---

[1] –أنس موسى نايف نوفل، دور الدولة في حفظ المال، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، إشراف خالد عبد الجابر الصليبي، 2016م، [ص27]

[2]–ينظر: عبد الحفيظ بن الساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، (مذكره مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشريعة جامعة الحاج لخضر، باتنة)، [ص23].

الفرع الثالث: أهمية الاستثمار

وتتمثل أهمية الاستثمار فيما يلي:

1-زيادة الإنتاج والإنتاجية مما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي وارتفاع متوسط نصيب الفرد منه وبالتالي تحسين مستوى معيشة المواطنين، وتوفير الخدمات للمواطنين والمستثمرين، كما يوفر فرص العمل ويقلل نسبة البطالة، وزيادة معدلات التكوين الرأسمالي للدولة[1]

2-دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات، وقد أولت الدول المتقدمة اهتماما كبيرا للاستثمار من خلال قيامها بإصدار القوانين والتشريعات المشجعة للاستثمار واللازمة لانتقال رؤوس الأموال، أما في الدول النامية فلم يعط هذا الموضوع الاهتمام الكافي على الرغم من ندرة رأس المال في هذه الدول.[2]

3-مساهمة الاستثمار في إحداث التطور التكنولوجي وذلك من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة والمتطورة وتكييفها مع الظروف الموضوعة للمجتمع.[3]

4-مساهمة الاستثمار في دعم البنية التحتية لأن الاستثمار في مشروع ما قد يتطلب أو يتصاحب بإقامة بناء أو شق طريق أو إقامة حديثة أو غيرها.

5-مساهمة الاستثمار في الأمن الاقتصادي للمجتمع وهذا أمر يرتبط بتأمين احتياجات المواطنين من خلال قيام المشروعات الاستثمارية التي تعني بتقديم السلع والخدمات الأساسية والكيميائية كما يساهم في استخدام الموارد المحلية كالمواد الخام والموارد الطبيعية

6-مساهمة الاستثمار في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة من خلال التوجه إلى إنشاء المشروعات التي تحقق هذه السياسة.[4]

---

[1]- شقيري نوري موسى وصالح طاهر الزرقان ووسيم محمد الحداد ومهند فايز الدويكات، إدارة الاستثمار، (ط: 1، عمان دار المسيرة، 1433هـ-2012م)، [ص20].

[2]- خلفان حمد عيسى، إدارة الاستثمار والمحافظ المالية، (لا. ط، الأردن -عمان: الجنادرية، 4533-2015

[3]-محمد الفاتح محمود المغربي، التمويل والاستثمار في الإسلام، (ط: 1، القاهرة: الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، 2018م)، [ص122].

[4]- محمد الفاتح محمود المغربي، التمويل والاستثمار في الإسلام، مرجع سابق، [ص122-123].

المطلب الثاني: ضوابط الاستثمار

ويمكن إجمال الضوابط الشرعية للاستثمار في أربعة ضوابط رئيسية، هي: الضوابط العقدية، الضوابط الفقهية، الضوابط الأخلاقية، الضوابط الاقتصادية.

الفرع الأول: الضوابط العقدية للاستثمار

يقصد بالضوابط العقدية مجموعة المبادئ والقواعد الثابتة والنابعة عن العقيدة والدين، والراسخة في وجدان الفرد والمواجهة لتصرفاته المالية[1]

يمكن تقسيم المبادئ العقدية للاستثمار إلى أربعة مبادئ وهي: الإيمان بمبدأ ملكية الله المطلقة للمال، الإيمان بمبدأ ملكية الإنسان المقيدة للمال، الإيمان بمبدأ الاستخلاف في المال، الإيمان بمبدأ ابتغاء مرضاة الله.[2]

أولا: الملكية المطلقة لله تعالى:

أي أن المال مال الله، وهذا ركن أساس من أركان الاقتصاد الإسلامي[3]، قال تعالى: **﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاء ﴾[آل عمران: 26]**

﴿اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ﴾ أي: لك الملك كله **﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾** أي: أنت المعطي، وأنت المانع، وأنت الذي ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن.[4]

وهنالك آيات عديدة في القرآن الكريم تذكر ملكية الله لكل شيء:

﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ...﴾[المائدة:18] أي: جميع الموجودات ملكه وخلقه، وهو القادر على ما يشاء.[5]

---

[1] – عقون فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار "دراسة حالة بنك البركة الجزائر"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008-2009)، [ص19].

[2]– محمد الفاتح محمود المغربي، التمويل والاستثمار في الإسلام، مرجع سابق، [ص64].

[3]– محمود محمد حمودة، الاستثمار المعاصر والمعاملات المالية في الإسلام، مرجع سابق، [ص52].

[4]– إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ط: 2، لا. م: دار طيبة للنشر، 1420هـ-1999م)، [29/2].

[5]– بن كثير، المرجع نفسه، [68/3].

أي أن الله وحده الوارث لهذا الملك، وبذلك فهو يرث ما في أيدي الناس جميعا. فهذه النصوص تؤكد بشكل صريح أن الملك الحقيقي لله، وأن المال مال الله، وإنما وظيفة الإنسان أنه مستخلف فيه ومقتضى الاستخلاف رعاية شروط المستخلف، وهذا الضابط من شأنه أن يوجه الإنسان توجيها وجدانيا للالتزام بعد ذلك بأحكام الله سبحانه وتعالى في كل تفاصيل استثماره، فيؤدي الاستثمار إلى المقصد الذي يريده الله منه.[1]

ومن خلال ذلك كله يمكننا القول بأنه يجب على المستثمر المسلم وهو يمارس عملياته الاستثمارية أن يعتقد دائما ومن غير غفلة بأن ما في يده من مال إنما في حقيقتها ملك لله ملكية مطلقة.[2]

ثانيا: ملكية الإنسان المقيدة للمال

يتمثل هذا الضابط في ملكية الأفراد والجماعات لأموالهم ملكية مجازية فليست أبدية، ولا مطلقة، وإنما هي تابعة لملكية الله المطلقة لكل شيء بما فيها الأموال. أما نسبية الإنسان للمال في أكثر من موضع في كتاب الله فهي نسبة توكيل واعتماد ظاهرها التمليك وحقيقتها التفويض يستتبع المحاسبة، والمالك الحقيقي حري به ألا يحاسب فالبشر إذن هم أيضا يملكون المال، وينسب إلى آحادهم أو إلى الجماعة وبهذا وردت نصوص قرآنية كثيرة نذكر منها ما يلي:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾[البقرة: 188]، أي لا يأكل بعضكم مال بعض بما لا يحل في الشرع من الخيانة والغضب والسرقة والقمار وغير ذلك، وتدلوا بها إلى الحكام ولا تصانعوا أي: لا ترشوا بأموالكم الحكام لتقطعوا حقا لغيركم.[3]

وقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[البقرة: 279]

أي: إن رجعتم عن الربا وتركتموه فلكم أصل المال الذي دفعتموه من غير زيادة ولا نقصان.[4]

ومن السنة أحاديث كثيرة دلت على أن البشر يملكون المال وأن المال ينسب إليهم:

---

[1] -أنس موسى نايف نوفل، دور الدولة في حفظ المال، مرجع سابق، [ص31-40].

[2] -عبد الحفيظ بن الساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، [ص63-64].

[3]-أبو الحسن الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (ط1، دمشق بيروت: دار القلم والدار الشامية، 1415هـ)، [ص153].

[4]- محمود محمد حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، مرجع سابق، [ص54].

قال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: «...**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»[1] وقوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**،...».[2]

إن الناظر في النصوص المتقدمة يجد أن ملكية الإنسان للمال تعني أن يكون له مطلق التصرف فيه استهلاكا واستثمارا، ولا يعني ملكية الله لكل شيء حرمان الإنسان من جهده أو منعه من التصرف فيها يحصل عليه نتيجة جهده وعمله لأن ذلك مخالف لسنة الله في خلقه، وإنما تعني هذه الملكية تذكير الإنسان بما سيؤول إليه أمره عندما ينتهي أمره في هذه الحياة الدنيا، لذلك فإن الإنسان متروك بفطرته، ومسؤول عن تصرفه في هذه الحياة الدنيا، وعما وصلت إليه يده، وعما استطاع أن يقدمه لبني البشر،[3] وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿**فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ **[الْحِجْرِ: 93]**

ثالثا: الإيمان بمبدأ الاستخلاف في المال

ومما تقرره العقيدة الإسلامية أن البشر مستخلفون في الأرض، وبالبحث في معنى الاستخلاف نجد أن له نوعين رئيسين[4] هما:

1–استخلاف عام: يتمثل في استخلاف البشر في الأرض ليعمروها بإقامة أحكام الله فيها، ومن النصوص القرآنية التي تقرر هذه الحقيقية قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾**[البقرة: 30]**

2–استخلاف خاص: وهو بدوره يخص أنواعا نذكر منها على وجه الاختصار

أ– **الاستخلاف في الحكم**: وذلك أن يأخذ الله الرئاسة والملك من شخص ويرثه إلى شخص أخر، أو يأخذ القوة والتمكين من دولة ويمنح ذلك لدولة أخرى امتحانا

---

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تَحْرِيمِ ظُلمِ المسلِم، وخذْله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، [1986/4]، رقم الحديث: 2564.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، [886/2]. رقم الحديث: 1218.

[3] –حمود محمد حمودة، الاستثمار المعاصر والمعاملات المالية في الإسلام، مرجع سابق، [54–55].

[4] –بن الساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، [ص64].

وابتلاء منه ومما قال الله تعالى في بيان ذلك: **﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[ص:26]**

ب- **الاستخلاف في المال:** هو الضابط المقصود، فالله تعالى استخلف البشر فيما يملكون من أموال ينتفعون بها، وإنه تعالى يملك أي "يستخلف" أموالا لشخص ما بعد أن كانت ملكا لشخص أخر، فكل ما كان في أيدي من قبلنا من أملاك قد صار إلينا[1]، يقول تعالى: **﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾[الحديد: 7]**، وجه الدلالة أن الله تعالى حث على الإنفاق مما جعلكم مستخلفين فيه، فإنه قد كان في أيدي من قبلكم ثم صار إليكم، فأرشد تعالى إلى استعمال ما استخلفهم فيه من المال في طاعته.[2]

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن الشخير[3] قال: **" أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي، وَمَا لَكَ مِنْ مَالِكِ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ وَتَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ وَلَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ»** [4]

فالبشر مستخلفون في هذه الأرض ولهم الحق في التصرف فيها تصرفا عاما شاملا، وهم مقيدون بأوامر الملك، وموجهون بتعليماته، ومسؤولون بالنتيجة عن ذلك ورب العزة لم يقصر الكون على فئة من عبادة دون أخرى وإنما جعلنا للناس كافة. ولم يحرض بعض الناس على الاستفادة منه، ولو لم يؤمنوا به لأنه مخلوق لهم جميعا، وميسر لمن تمكن من اكتشاف سننه بقدار ما يتوصل إلى ذلك، يوم القيامة يوفى كل إنسان بما قدم لنفسه. [5]

---

[1]- بن الساسي،، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، [ص66/65].

[2]-بن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، [11/8].

[3]- هو عبد الله بن الشخير، الحرشي، له صحبة ورواية عن النبي -صلى الله عليه وسلم-وابناه مطرف ويزيد أبو العلاء، رويا عن أبيهما، ومن ولده أبو بكر محمد بن عبيد الله بن محمد بن الفتح بن عبيد الله بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن الشخير، يحدث عن الباغندي وغيره. (سعد مالك بن ماكولا، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، (ط1، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م)، [47/5].

[4]-أخرجه، مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقاق، [2273/4]، رقم الحديث: 2958.

[5] -محمود محمد حمودة، الاستثمار المعاصر والمعاملات المالية في الإسلام، مرجع سابق، [ص56].

رابعا: الإيمان بمبدأ ابتغاء مرضاة الله

أي أن يكون رضاء الله غايته ومبتغاه وهذا الضابط عام للمسلم في جميع أموره، فالمسلم في سائر أعماله يبتغي وجه الله تعالى، يقول الله سبحانه وتعالى: **﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[الأنعام: 162]**

ورسوخ هذا الضابط في النفس يكبح جماح الطمع ولا يجعل المال هو الهم الأكبر للمسلم، مما يمنعه أن يبتعد بأعماله وهو يقوم بها عن المقاصد الشرعية التي بينها الشرع، وبهذا يكون الاستثمار في الطريق الصحيح. [1]

فالآيات الدالة على ابتغاء مرضاة الله وفضله كثيرة نذكر منها:

وقال تعالى: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾[البقرة: 207]** وهذا يقتضي أن هناك طائفة من الناس تكرس حياتها، وتخصص جهودها، وتبيع نفسها في سبيل الله، ابتغاء مرضاة الله، لا ابتغاء مرضاة الناس.[2]

وقال تعالى: **﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى وَلَسَوْفَ يَرْضَى ﴾[الليل:19–21]** أي يجازيه ويكافئه عليها لكن لا يفعل ذلك مجازاة لأحد بيد له عنده، ولكن يفعله ابتغاء وجه ربه الأعلى وطلب رضاه.[3]

ونستنتج من هذه النصوص القرآنية أن هذا الضابط يعتبر من أهم الضوابط التي تضبط سلوك المستثمر المسلم، ويعد ضابطا وقائيا له من استثمار أمواله فيما يغضب الله عز وجل، بل إن هذا الضابط يوجه المستثمر المسلم لئلا يدفع بأمواله نحو أنشطة استثمارية توجب غضب ربه ولعنته، ويحميه من أن يتورط في أي نشاط استثماري لا يحقق له هذا الهدف ولا تحصل منه هذه الغاية.[4]

---

[1] –أنس موسى نوفل، دور الدولة في حفظ المال، مرجع سابق، [ص32].

[2] –محمد المكي الناصري، التيسير في أحاديث التفسير، (ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1405هـ-1985م) [131/1].

[3]– أبو القاسم الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (ط:2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ)، [449/8].

[4] –ينظر: محمود محمد حمودة، الاستثمار المعاصر والمعاملات المالية في الإسلام، مرجع سابق، [60].

الفرع الثاني: الضوابط الخلقية للاستثمار

ويقصد بالضوابط الخلقية: " مجموعة المبادئ والقيم الخلقية الثابتة التي توجه سلوك المستثمر والتي أوجب الشارع الحكيم على المستثمر الالتزام بها عند استثماره ماله، وذلك بغية تحقيق مقاصد الشرع المتمثلة في الحفاظ على استدامة تنمية المال، وعلى ديمومة تداوله، وتحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والجماعة، تحقيقا للقيام بواجب الخلافة لله وعمارة الأرض"[1]

فالأخلاق في الإسلام لها مكانة عظيمة وحثت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة في كثير من المواضع، بل وجعلت الأخلاق وتقويمها هو الهدف الذي من أجله أرسل النبي ﷺقال: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ**»[2]

وأهم هذه الضوابط هي: الالتزام بمبدأ الصدق، الالتزام بمبدأ الأمانة، الالتزام بمبدأ الوفاء، الالتزام بمبدأ العدل

أولا: الالتزام بمبدأ الصدق

تشتد الحاجة إلى التعامل بهذه الصفة في المعاملات المالية، وبناء على ذلك يجب أن يتجنب المستثمر الكذب في استثماره، مهما كانت الظروف صعبة ومهما كانت الإغراءات كبيرة لأنه يترتب على هذا الشقاق والنزاع بين الناس، ويجرنا إلى مفاسد كثيرة في الدنيا والآخرة.[3]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾[التوبة: 119]

مع الصادقين وقرئ: من الصادقين وهم الذين صدقوا في دين الله نية وقولا وعملا، أو الذين صدقوا في إيمانهم ومعاهدتهم لله ورسوله على الطاعة من قوله **﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾[الأحزاب: 23]**، وقيل: هم الثلاثة، أي كونوا مثل هؤلاء في صدقهم وثباتهم[4]. والآيات الدالة على وجوب صدق المسلم في أفعاله وسلوكاته ومعاملاته كثيرة.

---

[1]- محمود محمد حمودة، الاستثمار المعاصر والمعاملات المالية في الإسلام، المرجع نفسه، [ص60].

[2] - أخرجه البيهقي، كتاب: السنن الكبرى للبيهقي، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، [323/10]، رقم الحديث: 20782. عن أبي هريرة حديث صحيح.

[3] -أنس موسى نوفل، دور الدولة في حفظ المال، مرجع سابق، [ص37].

[4] -أبو القاسم محمود الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، مرجع سابق، [320/2].

ثانيا: الالتزام بالأمانة عند الاستثمار:

فالمسلم مطلوب منه أن يكون أمينا في كل أحواله وفي جميع مجالات حياته لعموم قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58]**

يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وفي حديث أن رسولﷺقال: «**أدِّ الأمانَةَ إلى مَنِ ائتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**».[1] وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله، عز وجل وحقوق غيره من العباد[2].

ولذلك فإن الأمانة يتأكد طلبها عند التعامل في الأموال واستثمارها، فهذه النصوص تؤكد على اعتبار الأمانة ضابط أساسيا من ضوابط استثمار المال ينبني عليه ضرورة أن يتجنب المستثمرون الخيانة في استثماراتهم قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الأنفال:27]** استعمل الخيانة ضد الأمانة والوفاء لأنك إذا خنت الرجل في شيء فقد أدخلت عليه النقصان فيه.[3] بل دلت الأحاديث إلى ما هو ابعد من ذلك حيث وصفت من يغشون المسلمين في معاملاتهم بأنهم ليسوا من المسلمين، فقد جاء عن العلاء بن عبد الرحمن[4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا**».[5]

ثالثا: الالتزام بالوفاء عند الاستثمار

الوفاء يمثل إحدى القواعد التي يقوم التبادل عليها بين الأطراف، بحيث يقوم كل طرف بأداء ما عليه من حق وماله من حق تجاه صاحبه، والوفاء يعني كذلك ضرورة التزام المستثمر المسلم

---

[1]-أخرجه الترمذي، كتاب: مختصر سنن ابي داود، [496/2]، باب: في قبول الهداية، حكم الألباني حسن صحيح وقيل غريب حسن، رقم الحديث: 1264

[2] -بن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، [338/2].

[3]- الزمخشري، الكشاف عن حقائق غموض التنزيل، مرجع سابق، [213/2].

[4] -العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة من جهينة. وكانت له سن. وبقي إلى أول خلافة أبي جعفر. قال محمد بن عمر: وصحيفة العلاء بالمدينة مشهورة. وكان ثقة كثير الحديث ثبتا. وتوفي في أول خلافة أبي جعفر.

(أبو عبد الله محمد بابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط:1، بيروت: دار الكتب العملية، 1410هـ-1990م)، [420/4].

[5]- أخرجه الترمذي، في كتاب: سنن الترمذي، باب: ما جاء في كراهية الغش في البيوع، [598/3]، رقم الحديث: 1315، حكم الالباني صحيح.

بمقتضى الشروط والعقود والالتزامات المالية بينه وبين غيره، والابتعاد عن الخيانة والإخلال بوعد أو شرط سواء كان المتعامل مسلما أم غير مسلم وسواء كانت المعاملة في دار الإسلام أم في غيرها.

قال تعالى: **﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: 91]** أي كل عهد يحسن في الشريعة الوفاء به لا تحنثوا فيه بعد ما كدتموه بالعزم "وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا" بالوفاء حيث حلفتم والواو للحال.[1]

ولهذا فانه على المستثمر المسلم أن يستحضر هذا الضابط في تعامله مع الناس تعاقدا أو تعاهدا، بل أنه وسيلة قوية في تحقيق النمو الاقتصادي المستقر العالي.[2]

رابعا: الالتزام بالعدل عند الاستثمار:

العدل من أهم مبادئ الإسلام وهو وعاء شريعته ومقصدها الذي تسعى إلى تحقيقه تثبته وتقوم عليه وتدعو إليه عقائديا وشرعيا وأخلاقيا، لذا كان المسلم مطالبا بالعدل مع نفسه فلا يلقى بها في المهالك كما هو مطالب بالعدل مع غيره، أو مع خالقه وذلك بالإيمان به وطاعته، ثم ثانيا مع الآخرين في المعاملات.[3]

والقرآن الكريم بخطبه المتنوع كثيرا ما ألح على وجوب التزام العدل وإقامة ميزانه في الأمور كلها فمن ذلك قوله: **﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ﴾ [الأعراف:29]** القسط العدل، ويقع ذلك في حق الله تعالى، وفي حق الخلق، وفي حق نفسك فالعدل في حق الله الوقوف على حد الأمر من غير تقصير في المأمور به أو إقدام على المنهي عنه، ثم ألا تدخر عنه شيئا مما خولك، ثم لا تؤثر عليه شيئا فيما أحل لك. وأما العدل مع الخلق بذل الإنصاف، أي العدل وإعطاء الحق لصاحبه. وأما العدل في حق

---

[1] -الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، [ص617].

[2] -محمود محمد حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام مرجع سابق، [ص 78-84].

[3] -عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة باتنة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 1429هـ-2008م)، [ص88].

نفسك فإدخال العتق عليها، وسد أبواب الراحة بكل وجه عليها، والنهوض بخلافها على عموم الأحوال في كل نفس.[1]

الفرع الثالث: الضوابط الاجتماعية للاستثمار

ونقصد بهذا الضابط تلك الأمور التي يلزم المستثمر مراعاتها حتى لا تتعرض العلاقات بين أفراد المجتمع للاهتزاز والاضطراب من جهة ولضمان تحقيق تطور وتنمية حقيقية للمجتمع من جهة أخرى، هذه الضوابط كثيرة ومتعددة نقتصر منها على ما يلي: الابتعاد عن الربا، والابتعاد عن الاحتكار، والابتعاد عن السلع المحرمة.[2]

أولا– عدم استثمار المال عن طريق الربا:

من وسائل التشريع الإسلامي لضمان تحقيق مقاصد الشرع في الاستثمار تحريم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُون ﴾[البقرة: 278، 279]**

والربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة محرم بنص الكتاب والسنة وذلك ما للربا من أضرار بالغة على كافة النواحي، ووجه الدلالة من الآية ظاهر أي أن الزيادة حرام وليس لهم أن يأخذوا إلا رؤوس أموالهم، ويجب اتقاء الله فيما نهى عنه[3].

فمن الناحية الاجتماعية فلا يخفى علينا ما للربا من ضرر بالغ في التأثير على علاقات المجتمع وزيادة الأحقاد والضغائن نتيجة لما يؤديه من تركز الثروة عن طريق الظلم والجشع، وأهم مضار الربا من الناحية الاقتصادية أنه يؤدي إلى خفض الاستثمارات وزيادة البطالة والتضخم وسوء تخصيص رأس المال من الاستثمارات المختلفة؛ إضافة إلى ما يؤديه سعر الفائدة

---

[1] _عبد الكريم القشيري، لطائف الإشارات "تفسير القشيري"، (ط: 3، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ت) [529/1].

[2]– أدهم إبراهيم جلال الدين، علم الاستثمار الإسلامي، (ط:1، نصرا القاهرة: مركز الكتاب للنشر، 2018)، [ص299].

[3]– أبو حفص النعماني، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، (ط: 1، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م)، [459/4].

من اختلالات هيكلية مزمنة في الاقتصاد، وهو ما يؤكده الكثير من علماء الاقتصاد في العالم الرأسمالي عن أن سعر الفائدة أصبح له أثر سلبي على نمو رأس المال والقضاء على الزراعة والصناعة التي وصفوها بالميتة نتيجة لارتفاع أسعار الفائدة[1].

ثانيا– الابتعاد عن الاحتكار:

قد حرمت وحذرت الشريعة من الاحتكار وورد ذلك في الأحاديث الصحيحة التي أخرجها مسلم والبخاري وأحمد رحمة الله[2] فالاحتكار حبس السلعة بقصد إغلاء أسعارها فذلك مخالف للمبدأ الإسلامي الذي يرى في النقود والأموال بصنوفها وسائل للتبادل والتداول لا ينبغي أن تكتنز أو يحتفظ بها وأنها يجب أن تكون في حركة مستمرة وتداول دائم، والاحتكار يختلف عن هذا المفهوم كليهما.[3]

والاحتكار محرم متى توفرت الشروط الآتية: –أن يكون وقت الشدة والضيق بحيث يؤثر على الناس لأن جوهره هو استعمال الضائقة لرفع الأسعار.

– ألا يكون الشيء المحتكر فاضلا عن كفاية المحتكر ومن يعول سنة كاملة.

– يشترط البعض أن يكون المحتكر مشتري أو منتج بنفس الإقليم الذي ظهرت فيه الضائقة لأن الجالب يختلف عن المحتكر.[4]

ثالثا– الابتعاد عن السلع المحرمة:

وعلى رأس ذلك الاتجار في الخمور وما في معناها من المخدرات والاتجار بالأعراض والأجساد فيما يعرف اليوم "بتجارة الرقيق الأبيض" **قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[المائدة: 90]**

---

[1]– موضوع لم يذكر صاحبه، ضوابط الاستثمار في ضوء المذهب الاقتصادي، بحث منشور على الانترنت اطلعت عليه يوم: 2019/04/01، على الساعة: 09:15، على الرابط: http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:Nv8rAYNQU8gJ:iefpedia.com

[2] – أخرجه مسلم: كتابه صحيح مسلم، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، [1228/3]، رقم الحديث: 1605.

[3]– زياد إبراهيم مقداد،"الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال"، (بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول الاستثمار والتمويل في فلسطين، كلية التجارة بالجامعة الإسلامية، غزة، 2005)، [ص14].

[4]– بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع السابق، [ص98].

لذلك لم ترد النصوص في تحريم الخمر فقط بل أطلقت التحريم ليشمل كل أنواع التعامل. كذلك مما يجب أن يتجنب الاستثمار فيه الأعراض والأجساد لما في ذلك من إشاعة للفاحشة ونشر الرذيلة **قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[النور: 19]**

فقد حرمت الشريعة الاستثمار فيما حرم الله لأنه لا معنى من تحريم أمر ثم يترك للناس حرية الاتجار فيه أو تداوله لأن ذلك مما يغري في الوقوع فيها، لذلك قرر الفقهاء قاعدتهم[1]

"مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[2] "وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام"[3]

الفرع الرابع: الضوابط الاقتصادية للاستثمار

وهي مجموعة المبادئ الاقتصادية التي يجب على المستثمر المسلم الالتزام بها من أجل تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية له وللمجتمع، ويمكن تقسيم هذه الضوابط إلثلاثة أقسام: الالتزام بمبدأ حسن التخطيط، والالتزام بمبدأ المفاضلة ووسائل الاستثمار، توجيه الاستثمار إلى المجالات التي تتطلبها ضرورة المجتمع.[4]

أولا– التخطيط الأمثل للموارد: إن تحقيق أي غاية أو هدف نسعى إليه يقتضي علينا التخطيط له، فالنظام الإسلامي يأمر اتباعه بالتخطيط في العمل، والاجتهاد وبذل كل الأسباب لبلوغ الهدف والسعي لإنجاح المشروعات، فيجب أن يكون رسول اله قدوة للمسلمين في التخطيط، فكانت أعماله قبل الهجرة إلى المدينة فيها من التخطيط والدراسة وأخذ الاحتياطات التي تكفل له النجاح في خطته وكذلك يجب أن يكون حال المسلمين المستثمرين أيضا[5]

---

[1]– زياد إبراهيم مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، مرجع سابق، [ص15].

[2]– بدر الدين أبو عبد الله الزركشى، المنثور في القواعد الفقهية، (ط2، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتيه، 1405هـ-1985م) [235/1].

[3]– محمد أبو الحارث الغزى، موسوعة القواعد الفقهية، (ط1، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003) [30/5].

[4]– ينظر: أدهم إبراهيم جلال الدين، علم الاستثمار الإسلامي، المرجع سابق، [ص284].

[5]– عقون فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار، مرجع سابق، [ص42].

ثانيا– توجيه الاستثمار إلى المجالات التي تتطلبها ضرورة المجتمع: لكي يتحقق التوازن الاقتصادي في المجتمع الإسلامي فإنه يتعين أن يتوازن كيانه الاقتصادي بقدر ما أتيح له من موارد وإمكانيات، وذلك بتوزيع الاستثمارات التي تتطلبها ضرورة المجتمع على جميع المجالات في توازن قوي على هذه الموارد والإمكانيات، فلا يقتصر الاستثمار في مجال الزراعة وتترك المجالات الأخرى الصناعية، والتجارية، والخدمات. ويؤدي تعدد وتنوع مجالات الاستثمار إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي والذي يعتبر مبدأ اقتصاديا وسياسيا هاما، حيث إنه يهيئ الدولة للاستفادة من جميع الموارد والإمكانيات المتاحة، وتهيئة أفراد الدولة لأن يكونوا أهلا لتنفيذ الاستفادة من هذه الموارد والإمكانيات.[1]

ثالثا– الالتزام بمبدأ المفاضلة بين وسائل الاستثمار: حيث يكون من الضرورة بالنسبة للمستثمر المسلم أن يلتزم بمبدأ اتباع أقوم الطرق وأرشدها عند الاستثمار فيبتعد كل البعد عن الاستثمار بوسائل هو في غنى عنها ولا تحقق له إلا مصالح دنيوية فقط، ولابد للمستثمر المسلم أن يقوم بدراسة الوسائل والأساليب الحديثة في ضوء الوقائع القديمة واستلهام أحكام مناسبة لهذه الأساليب الجديدة[2].

[1]– أدهم إبراهيم جلال الدين، علم الاستثمار الإسلامي، المرجع سابق، [ص285–295].

[2] –المرجع نفسه، [ص292–295].

المطلب الثالث: أنواع عقود الاستثمار في المصارف الإسلامية

تستخدم المصارف الإسلامية صيغا استثمارية عديدة منها القائمة على المديونية كالمرابحة والسلم والإجارة والإستصناع والتي تشكل دينا للمتعامل، وأخرى قائمة على الملكية كالمضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة حيث تعطي للمتعامل القدرة على التصرف، فيأخذ صفة المالك، كما سنبين ذلك في هذا المطلب:

الفرع الأول: الصيغ الاستثمارية القائمة على المديونية

1-بيع المرابحة: هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم،[1] أي هو بيع ما اشترى بثمنه مع زيادة ربح معلوم للبائع وللمشتري على ما اتفق عليه.[2]

2-بيع السلم: هو بيع شيء موصوف في الذمة بغير جنسه مؤجلا. ولذا قال القرافي: سمي سلما لتسليم الثمن دون عوض، ولذلك سمي سلفا. ويعني بقوله: دون عوض أي في الحال، فلا ينافي أن عوضه مؤجل كما في الصاوي، وحكمه الجواز، ودليل جوازه الكتاب والسنة والإجماع.[3]

3-الإجارة المنتهية بالتمليك: هي أن يقوم المصرف بتأجير عين، كسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة، ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد.[4]

---

[1]-محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (لا. ط، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ-2004م)، [229/3].

[2]- أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشاوي، أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، (ط: 2، بيروت لبنان: دار الفكر، د. ت)، [282/2].

[3]- الكشاوي، مرجع نفسه، [ص311].

[4]- غسان محمد الشيخ، الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي، (ط: 1، دمشق: دار القلم، 1431هـ-2010م، [ص63].

4-الاستصناع: جمهور الفقهاء يرى أن عقد الاستصناع ليس عقدا مستقلا بذاته بل هو عقد ملحق بعقود أخرى كالبيع والسلم، بخلاف الحنفية فقد عرفوا الاستصناع بأنه طلب من الصانع أن يصنع له شيئا بثمن معلوم.[1]

5-بيع التقسيط: في اللغة: هو تجزئة الشيء إلى أجزاء، أما اصطلاحا فهو: تأجيل أداء الدين مفرقا إلى أوقات متعددة معينة.[2] هذا التعريف هو تعريف التقسيط الشرعي، أي أخذ مبلغ مؤجلا منجما في كل شهر دفعة، أو كل أربعة أشهر دفعة على ما يتفقان عليه.[3]

الفرع الثاني: الصيغ الاستثمارية القائمة على المشاركة

كما تستخدم المصارف الاسلامية صيغا عديدة للاستثمار القائمة على المشاركة، كالمشاركة والمساقات والمزارعة والمضاربة ونبين ذلك كما يلي:

1-الاستثمار بالمشاركة: وهي أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد منهما[4]، فقد اهتم الإسلام بالعمل الجماعي والمشاركة في الأنشطة المختلفة والأعمال بهدف تقوية العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأمة الإسلامية وتحقيق التنمية الاقتصادية.[5]

2-المساقاة: وهي عقد لازم وصفتها أن يدفع الرجل حائطه إلى من يعمل في نخله وشجره ما يصلحه من سقي وإبار وجذاذ وعلوفة دواب وغير ذلك وجميع الكلف والنفقة فيما يحتاج في الثمر على العامل ويكون لهم جزء من الثمرة يتفقان عليه.[6]

---

[1]- ينظر: ناصر أحمد إبراهيم النشوى، أحكام عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، (لا.ط، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005م)، [ص96-112].

[2]-علي حيدر خواجة أمين أفندى، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (ط: 1، لا.م: دار الجيل،1411هـ-1991م)، [1/ 128].

[3]- حمد بن عبد الرحمن الجنيدل وإيهاب حسين أبودية، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، (ط: 1، عمان الأردن: دار جرير، 1430هـ)، [66/1].

[4]- شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (لا.ط، لا.م: دار الفكر، 1415هـ-1995م)، [121/2].

[5]- شقيري نوري موسى وآخرون، إدارة الاستثمار، مرجع سابق، [ص277].

[6]- أبو محمد بن نصر الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م)، [161/2].

3- المزارعة: وهي الشركة في الزرع، ويقال: الشركة في الحرث، وعقدها غير لازم قبل البذر ونحوه[1]؛ أي تقديم الأرض كموجودات ثابتة من قبل مالكها إلى العامل المستثمر الذي يقوم بتشغيلها مقابل حصة من الناتج ويشمل دور المستثمر الإنفاق على عملية الإنتاج من بذور وأسمدة وأجور عمل وغير ذلك وينحصر دور المالك في تقديم الموجودات للعامل فقط.[2]

4- المضاربة: هي عبارة عن عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر والعمل يكون بالتجارة والربح بينهما، فالمضاربة تتضمن الاستخدام الأمثل لمصادر الاستثمار وتحقق نوعا من العلاقة العادلة بين أصحاب الأموال ومستثمريها من جهة أخرى.

وقد تهيأت المضاربة للقيام بدور خاص في الاستثمار المشروع، لطبيعتها الخاصة كنظام يجمع بين جهود أصحاب الخبرة وثروة أصحاب الأموال لمصلحة الفريقين والمجتمع كله.[3]

---

[1]-أبو العباس الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مرجع سابق، [492/3].

[2]- حسني عبد العزيز جرادات، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، (ط: 1، عمان: دار صفاء، 1432هـ-2011م)، [ص131].

[3]- علي عبد الستار علي حسن، الأرباح التجارية من منظور الفقه الإسلامي، مرجع سابق، [ص177].

المبحث الثالث: أحكام الربح في عقود المضاربة

للاستثمار صيغ شرعية كما بينا سابقا والمضاربة من بين هذه الصيغ فهيا من أهمها فتعتبر صيغة إسلامية شرعية ولها أحكام تحقق الرزق الطيب والحلال.

المطلب الأول: ماهية المضاربة

المطلب الثاني: أحكام الربح في عقود المضاربة الصحيحة

المطلب الثالث: أحكام الربح في عقود المضاربة الفاسدة

المبحث الثالث: أحكام الربح في عقود المضاربة

تعتبر المضاربة إحدى الصيغ الإسلامية لاستثمار الأموال حيث يتم تفاعل رأس المال مع العنصر البشري بهدف مباشرة الأنشطة المشروعة وتحقيق الرزق الطيب والذي يوزع بين أطراف المضاربة حسب الاتفاق؛ ولذلك سنتطرق لبيان مفهوم المضاربة، وأحكام الربح فيها على اختلاف أنواعها

المطلب الأول: ماهية المضاربة

الفرع الأول: مفهوم المضاربة

أولا: في اللغة

ضربه يضرِبه ضرباً؛ وضرب في الأرض ضرباً ومَضرَباً بالفتح، أي سار في ابتغاء الرزق؛ يقال: إنّ في ألفِ درهمٍ لمضرَبا، أي ضربا[1].

فهي على وزن مُفَاعَلَةٌ، من ضَرب الأرض إذا سار فيها، قال الله تعال: **﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: 20]** يعني الذين يسافرون في الأرض للتجارة؛ وسمي هذا العقد بها؛ لأن الْمُضَارِبَ يسير في الأرض غالبا طلبا للربح.[2]

ثانيا: المضاربة في الاصطلاح

اختلفت تعريفات الفقهاء للمضاربة وعرض لهذه التعريفات حسب المذاهب الفقهية:

1-الحنفية: "عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب".[3]

2-المالكية: "المضاربة هي أن يدفع الرجل إلى الرجل مالا يتجر فيه ويكون الربح فيه بينهما على ما يتفقان عليه من الأجزاء، والوضعية على رأس المال وهي المقارضة. وإنما سميت مضاربة

---

[1] -إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ط: 4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ-1987م، [168/1].

[2] -كمال الدين ابن همام، فتح القدير، (لا. ط، لا. م: دار الفكر، د. ت)، [445/8].

[3] -محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ط: 2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ-1992م)، [645/5].

من الضرب في الأرض، وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يدفع المال إلى الرجل على أن يخرج به إلى الشام وغيره فيبتاعه به المتاع على هذا الشرط".[1]

3-الشافعية: "فهو أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما".[2]

4-الحنابلة: "تسمية أهل العراق مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة، وسماها أهل الحجاز قراضا".[3]

احتوت التعاريف على ألفاظ متقاربة دالة على مفهوم المضاربة، وذلك عندما تحدثت في بداية التعريف عن دفع مال أو توكيل مال وذلك لأن من أهم عناصر التعريف هو دفع المال إلى الغير من أجل العمل عليه.[4]

ثالثا: مشروعية المضاربة

ثبوت عقد المضاربة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فثبوتها في الكتاب يفهم ضمنيا ا، وفي السنة من خلال إقرار النبي ﷺ، أو من خلال السنة الفعلية أو من بعض الإرشادات من النبيﷺ أما الإجماع فإنها ثابتة صراحة،[5] وهي كالآتي:

أ-من الكتاب: قال تعالى: **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾[النساء: 101]** أي سافرتم في البلاد فيجب أن يكون سفر طاعة من جهاد وغيرها ويدخل العمل ضمن الطاعة وطلب الرزق.[6]

---

[1]-أبو وليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، (ط:1، بيروت لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ-1988م)، [36/3].

[2]-الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، [3/ 398].

[3] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (لا. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، [507/3].

[4]- الجنيدل وأبو دية، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، [131/1].

[5]- أبو دية، المرجع نفسه، [ص133].

[6]- ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم مرجع سابق، [393/2].

والأصل في إحلال القراض وإباحته عموم قول الله عز وجل: **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[البقرة: 198]** وفي القراض على -مصطلح بعض الفقهاء-أي المضاربة ابتغاء فضل وطلب نماء.[1]

وقال تعالى: **﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: 32]** أي فضلنا بعضهم على بعض في الرزق كما شئنا فيتخذ بعضهم بعضا سخريا أي ليستخدم بعضهم بعضا فالغني يعطي المال والفقير يقدم العمل فمن هنا يأتي معنى المضاربة، فيكون بعضهم لبعض معاش وسبب في الرزق أحدهم بماله والأخر بعمله.[2]

ب-من السنة: ثبت في الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: « **دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»[3] وفي القراض أي المضاربة رزق بعضهم من بعض. ومن الأثر عن العباس أنه كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل ذلك فهو ضامن فرفع شرطه إلى النبي ﷺ فأجازه. ووجه الدلالة من هذا الأثر أن النبي أجاز عمل العباس معنى ذلك جواز المضاربة والمقيدة خاصة.[4]

ج-من الإجماع: تعامل الصحابة رضي الله عنهم بالمضاربة ولم يكن فيهم مخالف لذلك، فيكون عملهم هذا دالا على المشروعية والجواز العمل بالمضاربة، فقد روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعائشة رضوان الله عليهم جميعا، ولم ينقل إنكار أحد من أقرانهم، وبهذا يحصل الإجماع؛ فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير.[5]

---

[1]-أبو الحسن بن علي الماوردى، الحاوي الكبير، (ط: 1، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م)، [305/7].

[2] -ينظر البغوى، معالم التنزيل مرجع سابق، [212/7].

[3] -أخرجه مسلم، كتاب صحيح مسلم، باب تحريم بيع الحاضر للبادئ، [1157/3]، رقم الحديث: 1522

[4]- ينظر: أبو الحسن الماوردي، الحاوي، مرجع سابق، [305/7-306].

[5]- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، (ط: 1، قطر: دار الحديث،1413هـ-1993م)، [318/5]..

الفرع الثاني: أركان المضاربة وأنواعها

أن للمضاربة أركان كغيرها من العقود أي لا تصح إلا إذا توافرت هذه الأركان وفيما يلي بيان لهذه الأركان والشروط وكذا أنواعها:

أولا– أركان المضاربة وشروطها:

لكل ركن من أركان المضاربة التي سنذكرها شروط يجب توافرها لكي يكون العقد صحيحا

1– ركن الصيغة وما يشترط فيها: ،[1]وهي الدالة على الإذن ف التصرف أو ما قوم مقامها– وهي الإيجاب والقبول، وذلك بألفاظ تدل عليهما فالإيجاب هو لفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة، وما يؤدي معاني هذه الألفاظ، أي أن تكون الصيغة بلفظ يدل على المضاربة، وأن يكون القبول من المضارب " أخذت أو رضيت أو قبلت" ونحو ذلك فيتم الركن بينهما [2].

وعند الشافعية هي كشروط البيع مع موافقة القبول للايجاب[3]، وعند الحنابلة يشترط في الصيغة أن تكون دالة على المراد كصيغة أي عقد أخر.[4]

2– العاقدين وما يشترط فيهما: وهما صاحب المال والعامل. ويشترط فيهما أهلية الوكالة والتوكيل في البيع والشراء والتجارة، لأن المالك كالموكِّل، والعامل كالوكيل، إذ أن العامل يتصرف في مال صاحب المال بإذن منه، فلو كان أحدهما محجوراً عليه لسفه أي لسوء تصرفه بالمال لم يصحّ العقد، وكذلك لو كان العامل أعمى، لأنه ليس أهلاً لأن يكون وكيلاً في البيع والشراء وأعمال التجارة. أما لو كان صاحب المال أعمى لم يضرّ ذلك، لأنه يصح منه أن يوكل غيره بذلك [5]

---

[1]– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، [7/6].

[2]– أبو العباس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، (ط:1 بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994 م)، [21/8]

[3]– سليمان بن عمر العجيلي الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (لا. ط، لا. م، دار الفكر، د. ت)، [255/3].

[4]– عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، (ط:1، السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1429هـ-2008م) [285/2].

[5]– مصطفى الخن ومصطفى البغاوعلي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (ط: 4، دمشق: دار القلم للطباعة، 1413هـ-1992م)، [74/7].

3- رأس المال وما يشترط فيه: وهو الذي يدفعه رب المال إلى المضارب ويشترط في رأس المال شروط لابد من تحققها حتى تصح المضاربة وهي كما يلي: أن يكون رأس المال من الدراهم أو الدنانير عند عامة الفقهاء فلا تجوز المضاربة بالعروض، ولكن عند مالك تجوز المضاربة بالعروض.[1]

- أن يكون رأس المال معلوما فلا تصح المضاربة إن كان مجهولا، فجهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح وهو شرط صحة.

- أن يكون رأس المال عينا لا دينا فإن كان دينا فالمضاربة فاسدة.

- تسليم رأس المال إلى المضارب، لأنه أمانة فلا يجوز إلا بالتسليم.[2]

4- الربح وما يشترط فيه: ما زاد من ثَمَنِ سِلَعِ التِّجَارَةِ على ثمنها الأول ،[3] ويشترط في الربح ما يلي:

-أن يكون الربح بينهما شائعا كالنصف والثلث، لا سهما معينا يقطع الشركة كمائه درهم وغيرهما. وأن يكون نصيب كل منهما معلوما فكل شرط يؤدي إلى جهالة الربح فالمضاربة فسدة.[4]

5- العمل وما يشترط فيه: العمل ركن من أركان المضاربة، ولابد منه لكي يتحقق الربح، واشترط الفقهاء فيه شروطا بيانها كالآتي:

- أن يكون العمل تجارة، وأن ألا يضيق رب المال على العامل في عمله كما يجب أن لا يخالف العامل مقتضى العقد. وهذه الشروط التي ذكرناها تصح المضاربة بوجودها، وتفسد إن عدمت هذه الشروط أو بعضها.[5]

---

[1] -الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، [82/6-84].

[2]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع نفسه، [82/6-84].

[3]- شمس الدين بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، [ص301].

[4]- زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط:2، لا. م: دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، [264/7].

[5]-عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، (لا. ط، لا. م: دار الفكر الجامعي، 2005م)، [ص45].

ثانيا: أنواع المضاربة

1- **المضاربة من حيث شروطها:** تنقسم المضاربة من حيث شروطها إلى قسمين مضاربة مقيدة ومضاربة مطلقة

أ- **المضاربة المقيدة:** وهي التي يخصص فيها رب المال للعامل التصرف في بلد بعينه أو سلعة بعينها فلم يجز له أن يتجاوزها،[1] ولو دفع إليه مضاربة على أن يشتري من فلان ويبيع منه فليس له أن يشتري من غيره ولا أن يبيع من غيره لأن هذا تقيد بشرط.[2]

ب- **المضاربة المطلقة:** وهي التي لم تكن مقيدة بزمان أو مكان، أي إذا قال دفعت إليك هذا المال مضاربة ولم يزد على ذلك فهذا مضاربة مطلقة. فجاز للمضارب أن يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويودع لإطلاق العقد فالمقصود بعقد المضاربة هو الاسترباح والاسترباح لا يحصل إلا بالتجارة فينتظم العقد صنوف التجارة.[3]

2- المضاربة من حيث تعدد أطرافها: تنقسم المضاربة من حيث تعدد أطرافها إلى قسمين مضاربة ثنائية ومضاربة مشتركة.

أ-المضاربة الثنائية: وهي التي يوجد فيها شخص واحد يقدم المال وشخص واحد يقوم بالعمل، أي شخص واحد يقدم رأس المال وآخر يقوم بالعمل وهذه الصورة الأصلية للمضاربة الفردية التي تكون بين شخصين، وهي جائزة باتفاق الفقهاء.

ب-المضاربة المشتركة: إذا لم يكن فيه ضرر على الأول يجوز أن يضارب لآخر، وهو صحيح، فإذا كان فيه ضرر على الأول فليس للمضارب أن يضارب لآخر بالمضاربة المشتركة: أو الجماعية التي يتعدد فيها أرباب المال أو المضاربون. فيجوز اشتراك أكثر من شخص في تقديم المال لمضارب

---

[1]- أبو محمد بن حسين الغيتابى بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، (ط:1، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ-2000م)، [53/11].

[2]- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (لا. ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ-1993م)، [42/22].

[3]- الغيتابي، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، [51/10].

واحد (وهي حالة تعدد رب المال) إذا لم يكن فيه ضرر على الأول يجوز أن يضارب لآخر، وهو صحيح، فإذا كان فيه ضرر على الأول فليس للمضارب أن يضارب لآخر.[1]

3- المضاربة من حيث الصحة والفساد:

قسم الفقهاء المضاربة من حيث الصحة والفساد إلى نوعين المضاربة الصحيحة والمضاربة الفاسدة:

أ- المضاربة الصحيحة: وهي التي تحققت أركانها وشروطها، التي بيناها في شروط الصيغة، وشروط العاقدين، وشروط رأس المال والربح والعمل، على التفصيل الذي تقدم، وإذا انعقدت المضاربة صحيحة ترتب عليها أحكامها وآثارها.[2]

ب- المضاربة الفاسدة: هي التي حصل خلل في ركن من أركانها، أو شرط من شروطها أو تضمنت شرطا من الشروط الفاسدة، باشتراطه من طرف رب المال، أو المضارب أحدهما على الآخر.[3]

الفرع الثالث: علاقة المضاربة بالاستثمار

المضاربة من العقود الشرعية للاستثمار وإحدى الصيغ الإسلامية التي يتم من خلالها تسليم المالك جزءا من رأس ماله إلى شخص آخر بحيث يقوم هذا الشخص بإدارة هذه الثروة واقتسام الأرباح، كما تعتبر المضاربة أرضية خصبة للاستثمار الإسلامي لكونها إحدى الأدوات المتفق عليها عند كافة الفقهاء من حيث الجملة.[4]

---

[1]-علاء الدين أبو الحسن المرداوي، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ط: 2، لا. م: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، [437/5].

[2] -محمد عبد الله عتيقي، عقود الشركات دراسة فقهية مقارنة مع موجز في القانون الكويتي، (ط: 1، جامعة الكويت: مكتبة ابن كثير، 1417هـ-1996م)، [ص175].

[3]- امحمد عبد الله عتيقي، عقود الشركات دراسة فقهية مقارنة، المرجع نفسه، [ص175].

[4]-الجنيدل وأبو دية، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي مرجع سابق، [128/1].

أولا: أهمية المضاربة بالنسبة للاستثمار

للمضاربة أهمية خاصة في عالم الاستثمار، فهي:

– من روافد المصارف الإسلامية، ومن المعاملات الاقتصادية التي تفتح آفاقا لتعاون المستثمرين والعمل لتحقيق منافع مشتركة بمشاريع إسلامية:[1]

– المضاربة إحدى الأساليب الاستثمارية التي تساهم في بناء النشاط الاقتصادي الإسلامي، وهي حجر الأساس فيه.

– المضاربة تحقق لمن يملك المال فرصة الاستثمار دون عناء البحث عن الشخص الأمين المستقيم، ودون الحاجة إلى دراسة نوع النشاط الذي يمكن الدخول فيه هذا بالنسبة للمصارف الإسلامية.

– توفر للمودع الفرصة في الحصول على نصيبه من الأرباح أو خروجه من المضاربة.

– تلبي حاجات رجال الأعمال والمودعين للأموال دون الوقوع في الربا، كما تساعد في التغلب على مشكلات البطالة[2].

ثانيا: مزايا استثمار الأموال عن طريق المضاربة الإسلامية

لهذه الصيغة التمويلية فوائد ومزايا عديدة منها مزايا معنوية ومزايا اجتماعية واقتصادية ومزايا نفسية ومزايا سلوكية للفرد والمجتمع

فاستثمار المال من خلال نظام المضاربة الإسلامية وفي ضوء أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية يحقق لطرفي المضاربة إشباعا معنويا يتركز حول الامتثال لله سبحانه وتعالى في استثمار المال واستغلال الكفاءات والخبرات وفقا لما يرضاه وتجنب اكتناز المال وعدم الاستغلال الكامل للطاقة البشرية، ومن ناحية أخرى يشعر صاحب المال أن له دورا في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. من المزايا الاقتصادية لاستثمار الأموال عن طريق المضاربة تحقق الاستغلال السليم لأموال المسلمين وتنميتها في المشروعات الاقتصادية المختلفة التي تعود على أطراف المضاربة بتحقيق معدل ربح معتدل مع النماء المستمر لدورة رأس المال، كما يمكن المحافظة على رأس المال

---

[1]– محمد أحمد حسين، المضاربة في المصارف الإسلامية، (بحث مقدم إلى مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس بعنوان "التمويل الإسلامي، ماهيته، صيغه، مستقبله" رام الله، فلسطين، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1435هـ-2014م)، [ص1].

[2]– محمد أحمد حسين، نفس المرجع، [ص6].

من التآكل بسبب الاكتناز، كما أن استثمار الأموال عن طريق المضاربة يؤدي إلى تشغيل العمالة في المجتمع وتدور عجلة الإنتاج ويتحقق الرخاء الاقتصادي واستغلال الطاقات العاطلة في المجتمع فتتحول إلى أيد منتجة كما تحقق للفرد العامل الراحة النفسية.[1]

[1]- شقيري نوري موسى وآخرون، إدارة الاستثمار، مرجع سابق، [ص269].

المطلب الثاني: أحكام الربح في المضاربة الصحيحة

المضاربة على وجهين صحيحة وفاسدة أما المضاربة الصحيحة فقد أجمع الفقهاء على أمور تتوقف عليها صحة هذا العقد، وهي الشروط التي سبق ذكرها في أركان عقد المضاربة " الصيغة، والعاقدان، ورأس المال، والربح" ففي هذا المطلب سنركز على أحكام وشروط الربح مع بعض التفصيل، كاستحقاق الربح، ومعلوميته، وكيفية توزيعه، وما يتبع ذلك من أحكام ومسائل.

الفرع الأول: معلومية الربح واستحقاقه في المضاربة الصحيحة

أولا– معلومية الربح:

إن كون الربح معلوما هو من شروط صحة المضاربة فإذ لم يكن معلوما كانت المضاربة فاسدة، كما لو شرط عددا دون جزء من الربح كان العقد فاسدا فلا يجوز شرط أحدهما شيئا من الربح إلا على أجزاء فلو شرط عدد دون جزء ولو درهما لم يجز إذ لعل ذلك العدد يستغرق الربح وتدخل الجهالة في الأجزاء المشترطة وإن سقط الشرط قبل العمل جاز،[1] وإن لم يذكر الربح، أو قال: لك جزء من الربح، أو شركة، لم تصح المضاربة؛ لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب، وإن قال: لك مثل ما شرط لفلان وهما يعلمانه، صح، وإن جهلاه أو أحدهما، لم يصح، ولا يجوز أن يشرط لأحدهما دراهم معلومة؛ لأنه يحتمل أن لا يربحها، أو لا يربح غيرها أي قد يربح أقل مما شرط له وهذا لا يجوز.[2]

ثانيا– استحقاق الربح:

يستحق رب المال نصيبه من الربح بماله، والمضارب بعمله، فالمضارب هو شريك في الربح فإذا لم يحصل الربح لم يستحق شيئا لانعدام محل حقه[3]، فاستحقاق الربح في مال المضاربة راجع إما إلى تقديم المال، أو تقديم العمل، فالمالك يستحق الربح لتقديمه المال، والعامل يستحق الربح؛

---

[1]– ينظر: محمد ابن عرفه الورغمي، المختصر الفقهي لابن عرفه، (ط: 1، لا. م: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ-2014م)، [7/512-513].

[2]– ينظر: أبو محمد موفق الدين بن قدامه، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م)، [152/2].

[3]–ينظر السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، [22/ 155].

لقيامه بالعمل في مال المضاربة، فإذا شرط أحد العاقدين في عقد المضاربة جزءًا من الربح لأجنبي، سواء كان هذا الأجنبي شخصًا، أو كان جهة كأن يشترط تقديم جزء من المال لجهة خيرية مثلاً، فإن كان هذا الأجنبي يساهم بنصيب من العمل فإنه يستحق الربح، ويصير الحال بمثابة ما لو دفع المالك المال إلى عاملين.[1]

الفرع الثاني: قسمة الربح في المضاربة الصحيحة

إذا ربح العامل في مال المضاربة شيئاً فإن لقسمته بينه وبين رب المال تفصيلاً في المذاهب:

1-الحنفية قالوا: لا تصح قسمة الربح قبل أن يقبض صاحب المال رأس ماله فإذا قسم الربح قبل ذلك وقعت القسمة موقوفة فإن قبض المالك رأس المال صحت وإلا بطلت القسمة [2] فلو كان الربح ألفين وأخذ كل واحد منهما ألفا من الربح، ثم ضاع المال كله ولم يقبض رب المال رأس ماله من المضاربة فإن الألف التي قبض رب المال هي رأس ماله؛ لأن قسمة الربح بعد انتهاء العقد بوصول رأس المال إلى يد رب المال، أو إلى يد وكيله، فأما مع بقاء المال في يد المضارب، وقيام عقد المضاربة فلا يصح قسمة الربح بينهما، فيجعل ما هلك كأن لم يكن، وتبين أن ما قبضه رب المال هو رأس ماله، وأن الربح كله ما أخذه المضارب، وقد أخذه لنفسه فكان مضمونا عليه فيغرم نصف تلك الألف لرب المال حصته من الربح.[3]

2-المالكية قالوا: القاعدة في رأس المال لو أن رجل عمل بالمال فخسر ثم عمل بما بقيا فربح فيجبر رأس المال من الربح وما بقي يقسمانه على ما اشترطا.

وقد سئل مالك في رجل أخذا مالا قراضا، فذهب اللصوص بنصف رأس المال، أو سقط منه نصف المال قبل أن يعمل في المال، ثم عمل في النصف الباقي، فربح فيه مالا، كيف يكون

---

[1]-أبو دبيان محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (ط: 2، الرياض السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ)،[441/14].

[2]-عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (ط: 2، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م)،[57/3].

[3]-السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، [105/22].

هذا قال الامام مالك: يتم رأس المال الذي أخذت اللصوص، والذي ضاع من الربح، ويكون الربح بعد ذلك بينهما على ما اشترطا، ولا يكون في المال رب حتى يتم رأس المال [1]

3-الشافعية قالوا: يصح قسمة الربح قبل أن يقبض رأس المال إلا أن الربح إذا قسم قبل بيع جميع السلع وقبل أن يصبح رأس المال (ناضاً) أي يتحول من عروض تجارة إلى نقد ملك الربح لا يستقر فلو حصل بعد القسمة خسارة في رأس المال جبرت بالربح فيرد الجزء الذي أخذه العامل منه وبحسب الجزء الذي أخذه رب المال من رأس المال وهل العامل يملك حصة من الربح بمجرد أنه يملكها بمجرد ظهور الربح على أنك عرفت أن المال لا يستقر إلا بعد أن تباع السلع ويتحول رأس المال إلى نقد، ولم تقع خسارة فيه، ولا جبرت الخسارة من الربح فيرد من العامل في هذه الحالة.[2]

4-الحنابلة قالوا: لا يستحق المضارب شيئاً من الربح حتى يستلم رأس المال إلى صاحبه،[3] فإن لم يكن بينهما شرط يقسم الربح عليه، ويتقدر به، قدرناه بالمال، لعدم الشرط، فإذا وجد الشرط، فهو الأصل، فيصير إليه، كالمضاربة يصار إلى الشرط، فإذا عدم، وقالا: الربح بيننا. كان بينهما نصفين، وفارق الوضيعة؛ فإنها لا تتعلق إلا بالمال، بدليل المضاربة [4]

الفرع الثالث: مسألة اختلاف المضارب ورب المال في الربح

إذا وقع الاختلاف بين المضارب ورب المال في الربح وحصة كل واحد منهما فيه فإن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك على أقوال:

قول الفقهاء في ذلك

قال أبو حنيفة رضي الله عنه "في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فعمل به فربح فيه ربحا فقال العامل عاملتك على أن لي الثلثين وقال رب المال قارضتك على أن لك النصف إن القول قول رب المال وعليه في ذلك اليمين لأن المال ماله والربح ربح في ماله فالقول قوله وقال أهل

---

[1]-ينظر: مالك بن أنس بن مالك، المدونة، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)،[639/3].

[2] عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة، مرجع سابق، [58/3].

[3]-عبد الرحمن الجزيري، المرجع نفسه، [58/3].

[4]-ابن قدامه المقدسي، المغني، مرجع سابق، [ص23].

المدينة القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين إذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحوا مما يتعامل عليه الناس وإن جاء بأمر مستنكر وليس على مثله يتعامل الناس في قدر حال قراضهما وشرطهما لم يصدق ورد إلى عمل مثله".[1]

قال الامام مالك "القول ما قال العامل، إذا كان يشبه قراض مثله. أما فإذا كان الاختلاف قبل العمل قال مالك يترادان إلا أن يرضى أن يعمل على ما قال رب المال، وإذا كان الاختلاف بعد العمل كأن يقول رب المال دفعت المال على أن ثلث الربح للعامل، وقال العامل بل دفعت إليا على النصف، فالقول قول العامل إذا أتى بأمر يشبه"،[2] أي إذا تنازعا في جز الربح قبل العمل فالقول لرب المال بلا يمين وأما إذا كان اختلافهما بعد العمل فالقول قول العامل، أي القول له دون الأخر، وهكذا في جميع ما تقدم من الشروط.[3]

قال الامام الشافعي، "فإن اختلفا في قدر الربح المشروط فادعى العامل انه النصف وادعى رب المال انه الثلث تحالفا، لأنهما اختلفا في عوض مشروط في العقد فتحالفا كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن، فان حلفا صار الربح كله لرب المال ويرجع العامل بأجرة المثل لأنه لم يسلم له المسمى فرجع ببدل علمه".[4]

للإمام أحمد قولان: أحدهما "القول قول رب المال، لأن رب المال ينكر الزائد واشتراطه له، والقول قول المنكر، والثانية أن العامل إذا ادعى أجر المثل والزيادة يتغابن الناس بمثلها، فالقول قوله، وإن ادعى أكثر فالقول قوله فيما وافق أجر المثل".[5]

-[1]أبو عبد الله الشيباني، الحجة على أهل المدينة، مرجع سابق، [39/3].

[2]- ينظر مالك بن أنس، المدونة مرجع سابق، [633/3].

[3] - نظر: أبو العباس الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مرجع سابق، [708/3-709].

[4]- النووي، المجموع شرح المهذب، (لا. ط، لا. م: دار الفكر، د. ت)، [386/14].

[5]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، [55/5].

الفرع الرابع: حكم توزيع الربح

إن لتوزيع الربح أحكام يجب الالتزام بها فيجب بيانها كتوزيعه دون إذن المالك أو قبل انتهاء العقد ونحوها من المسائل التي قد تكون مخالفة للمشروع كما سنبين ذلك:

أولا: توزيع الربح دون إذن رب المال:

يشترط لاقتسام الربح حضور رب المال والمضارب، وأجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضرة رب المال، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال، وأخذ العامل حصته، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه بحضور بينة، ولا غيرها.

واختلفوا إذا أخذ المقارض حصته من غير حضور رب المال، ثم ضاع المال، أو بعضه؛ فقال مالك: إن أذن له رب المال في ذلك فالعامل مصدق فيما ادعاه من الضياع. وقال الامام الشافعي، والامام أبو حنيفة، والثوري: ما أخذ العامل يرده ويجبر به رأس المال، ثم يقتسمان فضلا إن كان هنالك[1]

ثانيا– حكم توزيع الربح قبل استيفاء رأس المال:

لا ربح في المضاربة حتى يستوفي رأس المال، قال أبو حنيفة رضي الله عنه، لا يجوز للمضارب ورب المال أن يتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي رب المال ماله ثم يقسمان الربح على شرطهما وكذلك قال أهل المدينة وغيرهم فلو دفع رجل مالا مضاربة ثم جاءه بمال فقال هذه حصتك من الربح وقد أخذت لنفسي مثله ورأس مالك عندي وافر قال الامام أبو حنيفة لا أحب ولا يكون قسمة حتى يحضر المال كله ويحاسبه ويعلم أنه وافر ويصل إليه ثم يقتسمان الربح بينهما، ثم إن شاء رده على مضاربته وإن شاء أمسكه وكذلك قال أهل المدينة، كذلك لا يستحب ذلك حتى يحضر المال كله، فيحاسبه حتى يحصل رأس المال ويعلم أنه وافر ويصل إليه ثم يقسمان الربح بينهما.[2]

وعند المالكية وجوب جبر نقص المال قبل القسمة فلا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا ويتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله، ثم يقتسمان الربح على

---

[1]– ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، [25/4].

[2]–أبو عبد الله الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (ط: 3، بيروت: عالم الكتب، 1403هـ)، [ص22–30].

شرطهما [1] والشافعية يقولون أن لرب المال الحق في الامتناع عن قسمة الربح قبل أن يسلم له رأس المال، فلا يجوز إجباره لأنه يقول الربح وقاية لرأس ماله.[2]

أما الحنابلة فلو طلب أحدهما " المتعاقدين" القسمة دون رأس المال، لم يلزم الأخر الإجابة له لأنه لا يأمن الخسران في الثاني.[3]

ومن هنا أن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح حتى أنهما لو اقتسما الربح ورأس المال يد المضارب فهلك فما أخذ رب المال من الربح يكون محسوب من رأس المال ويرجع على المضارب فيما قبضه حتى يتم رأس فإن فضل فهو ربح بينهما.[4]

ثالثا– توزيع الربح قبل انتهاء العقد:

فإن طلب أحد المتقارضين قسمة الربح بينهما مع بقاء عقد القراض، وامتنع الآخر... لم يجبر الممتنع؛ لأن لكل واحد منهما غرضا في الامتناع؛ لأن رب المال يقول: الربح وقاية لرأس المال، والعامل يقول: لا آمن أن أخسر، فأحتاج إلى رد ما أخذته، فإن اتفقا على قسمة الربح مع بقاء عقد القراض... صح؛ لأن الحق لهما، فإن حصل بعد ذلك في المال خسران، وكان للعامل نصف الربح، وقد أخذه... كان على العامل أقل الأمرين من نصف الخسران، أو رد جميع ما أخذ؛ لأن الربح والخسران حصلا في عقد واحد، فجبر أحدهما بالآخر.[5]

---

[1] –ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفة، مرجع سابق، [519/7].

[2]–إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، [231/2].

[3] – ابن قدامه، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، [158/2].

[4]–محمد علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (ط: 2، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1414هـ–1994م)، [24/3].

[5]– أبو الحسين يحي بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ط: 1، جدة: دار المنهاج، 1421هـ–2000م)، [215/7].

الفرع الخامس: زكاة ربح مال المضاربة

من أعطى ماله مضاربة لإنسان فربح فزكاة رأس المال على رب المال فلا يجوز له أن يشترطه على العامل اتفاقا ،[1] أما الربح فقد اختلف فيه:

الحنفية قالوا: على رب المال زكاة رأس المال، وحصته من الربح، وعلى المضارب زكاة حصته من الربح إذا وصلت يده إليه إن كان نصابا أو كان له من المال ما يتم به النصاب عندنا.[2]

المالكية قالوا: لا يجوز لرب المال أن يشترط زكاة المال على صاحبه، ألا ترى أن العامل لو لم يربح في المال إلا دينارا واحدا وكان القراض أربعين دينارا فأخرج ذلك الدينار في الزكاة، لذهب عمله باطلا فلا يجوز هذا، قال: ولو اشترط صاحب المال على العامل أن عليه زكاة الربح لم يكن بذلك بأس، ويجوز للعامل أن يشترط على رب المال زكاة الربح، لأن ذلك يصير جزءا مسمى كأنه أخذه على أن له خمسة أجزاء من عشرة ولرب المال أربعة أجزاء من عشرة، وعلى رب المال الجزء الباقي يخرجه من الربح عنها للزكاة.[3]

الشافعية قالوا: وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم قراضا فاشترى بها سلعة تسوى ألفين وحال عليها الحول قبل أن يبيعها ففيها قولان: أحدهما أن السلعة تزكى كلها؛ لأنها من ملك مالكها لا شيء فيها للمقارض حتى يسلم رأس المال إلى رب المال ويقاسمه الربح على ما تشارطا. وإن باعها قبل الحول وسلم إلى رب المال رأس ماله واقتسما الربح ثم حال الحول ففي رأس مال رب المال وربحه الزكاة، ولا زكاة في حصة المقارض؛ لأنه استفاد مالا لم يحل عليه الحول. وكذلك لو دفع رأس مال رب المال إليه ولم يقتسما الربح حتى حال الحول صدق رأس مال رب المال وحصته من الربح ولم يصدق مال المقارض، وإن كان شريكا به؛ لأن ملكه حادث فيه ولم يحل عليه حول من يوم ملكه[4]

---

[1]- أبو الوليد محمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (ط:2، بيروت لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ-1988م)، [348/12].

[2]- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، [204/2].

[3]- مالك بن أنس، المدونة، مرجع سابق، [329/1].

[4]-الشافعي، الأم، (لا. ط، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ-1990م)، [ص52].

الحنابلة قالوا: وإن دفع إلى رجل ألفا مضاربة، على أن الربح بينهما نصفان، فحال الحول وقد صار ثلاثة آلاف، فعلى رب المال زكاة ألفين؛ لأن ربح التجارة حوله، فرب المال يخرج الزكاة من المال، لأنه من مؤنته، فكان منه، كمؤنة حمله، ويحسب من الربح؛ لأنه وقاية لرأس المال. وأما العامل فليس عليه زكاة في حصته حتى يقتسما، ويستأنف حولا من حينئذ.[1]

سبب الخلاف في المسألة:

هو اختلافهم في العامل أي المضارب هل هو شريك أم أجير؟

فمن جعله كشريك قال أن الزكاة تجب على كلاهما ومن جعله أجيرا قال أن الزكاة تجب على رب المال وحده.[2] والراجح هو قول الحنابلة أي يلزم رب المال زكاة المال مع حصته من الربح، وينعقد عليها الحول بالظهور، وأما حصة المضارب فلا يملكها إلا بالظهور، أي ففي ذلك لا يلزمه رب المال زكاتها، وهذا صحيح من مذهب الحنابلة.[3]

---

[1]-ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، [3/64-65].

[2]أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، (ط1، لا. م، دار ابن حزم، 1428 هـ -2007 م)، [2/251].

[3]- -علاء الدين أبو الحسن المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، [3/17].

المطلب الثالث: أحكام الربح في المضاربة الفاسدة

المضاربة إذا اختل شرط من الشروط التي بيناها في المضاربة الصحيحة فإنها تفسد وللمضاربة الفاسدة أحكام كتنفيذ جميع تصرفات المضارب واستحقاق الربح لرب المال دون العامل، ويكون للعامل أجر مثله، ففي هذا المطلب سأتطرق إلى بيان الشروط التي تفسد العقد وبعض أحكام الربح ككيفية قسمة الربح في المضاربة الفاسدة وغيرها.

الفرع الأول: أسباب فساد المضاربة

إن فساد المضاربة له جملة من الأسباب منها ما يرجع الى الشروط ومنها ما يرجع الى مخالفة الاتفاق ونحوه، وبيان ذلك كما يلي:

أولا: الشروط التي تفسد المضاربة

تكون المضاربة فاسدة إما بشروط فاسدة أو بخلاف من المضارب، ومن الشروط التي تفسد المضاربة اشتراط ما ينافي مقتضى العقد، أو ما يعود إلى جهالة الربح واشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه، وهي كما يلي:

1- أن يشترط ما ينافي مقتضى العقد، نحو أن يشرط لزوم المضاربة، أو لا يعزله مدة بعينها، أو لا يبيع إلا برأس المال، أو أقل، أو يوليه ما يختار من السلع؛ لأنه يفوت المقصود من العقد، وإن شرط أن يتجر له في مال آخر مضاربة، أو بضاعة أو خدمة في شيء، أو يرتفق[1]بالسلع، أو شرط على العامل الضمان، أو الوضيعة [2] أو سهماً منها، أو متى باع سلعة، فهو أحق بها بالثمن، فالشرط فاسد؛ لأنه ليس في مصلحة العقد ولا مقتضاه.[3]

---

[1] -يرتفق بالسلع: من الرِّفْق، أي ينتفع بالسلع المشتراة فيلبس الثوب ويركب الدابة ويستخدم العبد، (عياض بن موسى أبو الفضل، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (لا. ط، لا. م، المكتبة العتيقة ودار التراث، د.ت) [297/1].) و (محفوظ بن أحمد الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، (ط:1، لا. م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م)، [286].)

[2] -الوضيعة؛ وهي نقصان رأس المال، كأن التجارة وضعت من رأس ماله، فجعل الفعل له فقيل: وضع الرجل، على الاتساع والاختصار. وإنما وضع من ماله. وإذا ربح وزاد ماله، فقد رفع ماله، وإذا خسر ونقص ماله، فقد وضع، لأن الوضع ضد الرفع، (أَبو محمد، ابن المرزبان، تصحيح الفصيح وشرحه، تحقيق: محمد بدوي المختون، (لا. ط، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1419هـ-1998م) [ص101].)

[3]- ابن قدامه ، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، [153/2].

2- ما يعود بجهالة الربح مثل أن يشترط للمضارب جزءا من الربح مجهولا، أو ربح أحد الكسبين، أو أحد الألفين، أو أحد العبدين، أو ربح إحدى السفرتين، أو ما يربح في هذا الشهر، أو أن حق أحدهما في عبد يشتريه، أو يشترط لأحدهما دراهم معلومة بجميع حقه أو ببعضه، أو يشترط جزء من الربح لأجنبي، فهذه شروط فاسدة؛ لأنها تفضي إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح، أو إلى فواته بالكلية، ومن شرط المضاربة كون الربح معلوما.[1]

3- اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه، مثل أن يشترط على المضارب ضمان المال أو سهما من الوضيعة أو أن يضارب له في مال آخر، فهذه شروط فاسدة. ومتى اشترط شرطا فاسدا يعود إلى جهالة الربح فسدت المضاربة، لأن الفساد لمعنى في العوض المعقود عليه فأفسد العقد، ولأن الجهالة تمنع من التسليم فتفضي إلى التنازع والاختلاف، ولا يعلم ما يدفعه إلى المضارب.[2]

ثانيا: الخلاف المفسد للمضاربة

وأما الخلاف فانه على سبعة أوجه أحدها أن يقول له لا تعمل في تجارة كذا فيعمل فيها والثاني أن يقول له لا تعمل في مكان كذا وكذا والثالث أن يقول له اتجر في وقت كذا ولا تتجر في وقت كذا وهو أن يقول له اتجر في الصيف ولا تتجر في الشتاء أو يقول اتجر في النهار ولا تتجر في الليل ونحوها والرابع أن يقول له اتجر مع قوم كذا ولا تتجر مع قوم كذا وهو أن يقول لا تتجر مع العبيد أو مع الصبيان ونحوها، والخامس أن يقول له لا تخرج إلى التجارة في طريق كذا لأنه مخوف إلى بلد كذا ونحوها، والسادس أن يقول له بعها بالنقد ولا تبعها بالنسيئة والسابع أن يقول بعها بالأثمان ولا تبعها بالعروض

"فإذا خالف في هذه الوجوه السبعة فان المضاربة تفسد ويكون الربح للمضارب ويعطيه للفقراء لأنه لا يطيب له لأنه إذا خالف صار بمنزلة الغاصب ويضمن رأس المال"[3]

---

[1]- ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، [15/5].

[2]-الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، [63/38].

[3]- أبو الحسن بن محمد السغدي، النتف في الفتاوى، (ط: 2، عمان الأردن: دار الفرقان، 1404هـ-1984م)، [541/1].

الفرع الثاني: أحكام الربح في المضاربة الفاسدة

أولا: قسمة الربح في المضاربة الفاسدة

لم تتفق كلمة الفقهاء في كيفية قسمة الربح عند فساد المضاربة وبيان ذلك على النحو التالي:

1- عند الحنفية: إذا ربح العامل في المضاربة له أجر مثله لا يتجاوز به المسمى من الربح في قول أبي يوسف وإن لم يكن له ربح فلا شيء له، وعند محمد له أجر مثله بالغا ما بلغ ربح أو لم يربح.[1]

2- عند المالكية: اتفق المالكية في المضاربة إن فسدت يتم فسخها ورد المال إلى صاحبه ما لم يفت بالعمل أما إذا فات بالعمل قال أنه يرد جميعه إلى قراض مثله،[2] أي إن كان فيه ربح كان للعامل منه وإلا فلا شيء له.[3]

عند الشافعية: الحكم في فساد المضاربة انقطاع المسمى من الربح في مقابلة العمل، أي إذا فسدت المضاربة فإن توزيع الربح فيها يكون كله للمالك، وللعامل أجر عمله، أما في حالة إذا لم يحصل ربح في المضاربة الفاسدة ففيها وجهين، أحدهما أنه يستحق أجر مثل عمله، والثاني أنه لا يستحق أجر مثل عمله.[4]

عند الحنابلة: عند فساد المضاربة إن اختلف العامل ورب المال في الجزء المشروط فهو للعامل قليلاً كان أو كثيراً واليمين على مدعيه لأنه يحتمل خلاف ما قاله فيجب اليمين لنفي الاحتمال كما يجب على المنكِر لنفي ما يدعيه المدعي.[5]

---

[1]-ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، [64/6].

[2]-قراض المثل: يعني يجب له ما تقارض به مثله، هو على سنة القراض إن كان فيه ربح كان للعامل منه، وإلا فلا شيء له. ينظر: الروياني، بحر المذهب، (ط1، لا. م، دار الكتب العلمية، 2009م) [ص84].

[3]-ينظر: بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، [27/4].

[4]-ينظر: عبد المالك إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ط: 1، لا. م: دار المنهاج، 1428هـ-2007م)، [ص542].

[5]-ابن قدامه شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، (لا. ط، لا. م: دار الكتاب العربي، د. ت)، [ص133].

ثانيا: شرط جميع الربح لأحد العاقدين

إذا شرط المضارب أن يكون كل الربح له، فلا يكون ذلك إلا بعد أن يصبح رأس المال ملكه، فالربح فرع للمال، واشتراطه للربح يوجب تملكه لرأس المال اقتضاء، أما إذا شرط أن يكون الربح لرب المال فهنا يعتبر العامل كأنه وكيل أو متبرع.[1]

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فقد ذهب الحنابلة إلى أنه لو شرط كل الربح للعامل كان قرضا لا قراضا، وهو عقد فاسد رعاية للفظ، فالربح في المضاربة يشترط ان يكون مشتركا بينهما، وهذا ما ذهب إلية الشافعية أيضا، وقال أبو حنيفة " إذا قال المالك الربح كله لي كان إبضاعا صحيحا"[2] وأما مالك فقال" يكون مضاربة صحيحة في الصورتين"،[3] فشرط الربح لأحدهما كأن أحدهما وهب نصيبه للأخر، وذلك لم يمنع صحة العقد.[4]

ثالثا: مدى تأثر الربح بالشرط الفاسد

للمضاربة شروط منها الصحيحة كما أسلفنا ذكرها ومنها الفاسدة فهذه الشروط الفاسدة قد تؤثر على الربح وقد لا تؤثر عليه فالتي تؤثر على الربح يجب فيها أجر المثل والتي لا تؤثر على الربح تفسد الشرط ويبقى الربح بينهما بحسب الاتفاق، وبيان ذلك كما يلي:

1: الشروط الفاسدة التي تؤثر على الربح

الأصل في الشرط الفاسد إذا دخل في هذا العقد أنه ينظر إن كان يؤدي إلى جهالة الربح يوجب فساد العقد؛ لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد،[5] كالشرط الذي يؤدي إلى جهالة رأس المال فهو يؤدي إلى جهالة الربح، وكذا كل شرط يوجب

---

[1]-ينظر: عبد الرحمن شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (لا. ط، لا. م: دار إحياء التراث العربي، د. ت)،[ص322].

[2]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، [86/8].

[3]- ينظر: أبو محمد عبد الوهاب الثعلبي، التلقين في الفقة المالكي، تحقيق: ابي أويس محمد التطواني (ط:1، لا. م، دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م) [160/2].

[4]- ينظر: بن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، [26/5].

[5]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق، [86/6].

جهالة الربح يفسدها لاختلال المقصود، وكما ذكرنا سابقا الربح لرب المال في هذه الحالة لأن الربح تبعا للمال لأنه نماؤه، وللمضارب أجر مثله، لأنها فسدت، ولا يتجاوز به المسمى وتجب الأجرة وإن لم يعمل لأن الأجير يستحق الأجرة بتسليم نفسه وقد سلم؛[1] أي ومتى فسدت ظهر معنى الإجارة فلا ربح حينئذ لأنه يكون في المضاربة الصحيحة، ولما فسدت صارت إجارة فللمضارب أجر مثله، أي أجر مثل عمله كما هو حكم الإجارة الفاسدة ربح أو لم يربح.[2]

ونتاج ذلك أن المضارب عمل لرب المال بالعقد وابتغى به عن منافعه عوضا، ولم ينله لفساد العقد ولابد من عوض منافع تلفت بالعقد، ليس ذلك في الربح لكونه لرب المال نماء ملكه فتعين أجر المثل.[3]

قال ابن عرفة: " شرط المال كونه معلوما محوزا،[4] ويجب أن يكون حظ العامل جزءا من الربح معلوم النسبة منه" أي من شروط الربح المعلومية فلو غاب هذا الشرط كان العقد فاسدا.[5] كما أن الشافعية قالوا يجب أن يكون رأس المال معلوم المقدار، فلو لم يكن معلوم المقدار فالمعاملة فاسدة. ومعنى ذلك أن هذا الشرط عند غيابه يفسد المضاربة ويؤثر في صحتها.[6]

ما لا يوثر في جهالة الربح لا يبطل المضاربة هذا ما ذهب إلية الحنابلة، ولكن إذا كان الشرط يؤثر في الجهالة يبطل المضاربة لأنه يمنع في تسليم الواجب. [7]

---

[1]- ينظر: مجد الدين أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، [225/2].

[2]- شييخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر مرجع سابق، [322/2].

[3]- محمد الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، (لا. ط، لا. م: دار الفكر، د. ت)، [449/8].

[4]- محوزا: الحوز: السير اللين، والحوز: موضع يحوزه الرجل يتخذ حواليه مسناة. وجمعه: أحواز. وكل شيء ضممت إليك فقد حزته وآحتزته. وحوز الرجل: طبيعته من خير أو شر. وتحوز الرجل إذا لم يستقر على الأرض. (أبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي، كتاب العين، مرجع سابق) [274/3].

[5]- ينظر: محمد بن يوسف الغرناطي المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (ط1، لا. م، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م) [443/7].

[6]-عبد الملك أبو المعالي، بإمام الحرمين، ، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، (ط1، لا. م، دار المنهاج، 1428هـ-2007م)، [537/7].

[7] - بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، [153/2].

2: الشروط المفسدة لعقد المضاربة التي لا تؤثر على الربح

فلما كان الشرط لا يؤدي إلى جهالة الربح، يبطل الشرط وتصح المضاربة أي لا يفسد المضاربة ولكن يبطل الشرط، مثل أن يشترط على المضارب ضمان المال لأنه متى شرط على المضارب ضمان المال فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافا، والعقد صحيح. لأنه شرط لا يؤثر في جهالة الربح، فلم يفسد به العقد؛ كما لو شرط لزوم المضاربة[1] أو سهما من الوضيعة[2] على المضارب، ولو شرطا في العقد أن تكون الوضيعة عليهما بطل الشرط أيضا، والمضاربة صحيحة لأن الوضيعة جزء هالك من المال، فلا تكون الوضيعة إلا على رب المال، وشرطها عليهما شرط فاسد.[3]كما لو شرط العمل على رب المال فليس ذلك بمضاربة قد يكون مشاركة، فهو شرط مفسد للعقد، لأنه يمنع خلوص يد المضارب فلا يتمكن من التصرف، ولا يتحقق المقصود من المضاربة ويخالف ذلك تعريفها [4] أي لو شرط في المضاربة عمل رب المال، فسدت المضاربة سواء عمل رب المال معه أو لم يعمل؛ لأن شرط عمله معه شرط بقاء يده على المال، فيعتبر ذلك شرط من الشروط الفاسدة.[5]

كما لو شرط أن يضارب له في مال آخر، فهذه شروط فاسدة تبطل الشرط وتصح المضاربة، لأن هذا عقد تقف صحته على القبض، فلا يفسده الشرط الزائد الذي لا يرجع إلى المعقود عليه كالهبة والرهن، ولأن المضاربة وكالة والشرط الفاسد لا يعمل في الوكالة.[6]

---

[1]- مصطفى بن عبد السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ط: 2، لا. م: المكتب الإسلامي، 1415هـ-1994م)، [521/3].

[2]-الوضيعة: هي الخسارة في المضاربة أي اسم لجزء هالك من المال ولا يكون إلا على رب المال، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، [86/6].

[3]-ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المرجع نفسه، [86/6].

[4]- ينظر: الغيتابي، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، [50/10].

[5]-ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، [85/6].

[6]-الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، [63/38].

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضلة تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، في نهاية هذا الدراسة اود أن أذكر أهم النتائج والتوصيات، التي توصلنا إليها.

أولا: النتائج

1- بعد ايراد تعاريف الربح عند أهل اللغة والفقهاء، توصلت إلى أن الربح هو الزائد والفاضل على رأس المال أو ثمن المبيع.

2- أن الربح والغلة والفائدة كلها نماء للمال على وجه العموم، فهي ألفاظ ذات صلة ببعضها، أي تدور كلها في نفس المفهوم تقريبا

3- إن الربح مشروع قد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة، كما قد نبه الفقهاء على وجود ربح غير مشروع وربح مختلف فيه.

4- لم يستخدم الفقهاء القدامى لفظ الاستثمار بحد ذاته، بل استخدموا ألفاظ تؤدي إلى نفس معنى الاستثمار كالتنمية والنماء.

5- الاستثمار مشروع وذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة وهذا ما تقوم عليه المعاملات، لأن أصلها مباح فيكون الاستثمار مباحا.

6- أهمية الاستثمار بالغة في الحياة الاقتصادية، وذلك من خلال زيادة الإنتاج ودعم عملية التنمية وغيرها...

7- لعقود الاستثمار ضوابط يجب مراعاتها لتكون عملية الاستثمار شرعية ومباحة، فمنها ضوابط عقدية وأخلاقية واجتماعية واقتصادية.

8- المصارف الإسلامية تستخدم صيغا استثمارية عديدة، كالمرابحة والإجارة والسلم والمضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقات، فمنها قائمة على المديونية ومنها قائمة على الملكية.

9- المضاربة في كلام الفقهاء هي دفع المال للغير من أجل العمل عليه، ودليل مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع والقياس.

10- تكمن أهمية المضاربة في كونها من عقود الاستثمار وإحدى الصيغ الإسلامية المتفق عليها عند الفقهاء، وتعتبر أرضية خصبة للاستثمار الإسلامي، كما تعتبر البديل الشرعي للربا.

11- عقود المضاربة لها أحكام خاصة بالربح حتى يكون عقدا صحيحا، من بينها ان يكون الربح معلوما، وأحكام تتعلق بقسمته وتوزيعه.

12- تكون المضاربة فاسدة بأسباب وشروط مخالفة لها، كمخالفة شروط العقد، أي اشتراط ما ليس في مصلحة العقد.

ثانيا: التوصيات

1- يجب أن يكون الربح خاليا من الربا والاحتكار والغرر والغبن.

2- كما نوصي المستثمر المسلم الالتزام بضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار، حتى يقدم للعالم صورة حقيقية لتطبيق الإسلام. ويجب أن يكون هدفه منه هو ابتغاء مرضاة الله.

3- كما نقترح الدولة أن تساعد المستثمرين لاختيار مجال وطريق الاستثمار المناسب عبر توفير البيانات والإحصاءات ذات العلاقة، والمستثمر بدوره يجب أن يقوم بتشجيع المؤسسات المصرفية التي تلتزم بالضوابط الشرعية في استثمارها للأموال.

4- يجب الاهتمام بالمضاربة لكونها هي البديل الشرعي للربا.

هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة

والحمد لله أولا وآخرا

وصلي الله على محمد صلى الله علية وعلى آله وصحبه وسلم.

ملخص البحث:

تعالج هذه الدراسة موضوع أحكام الربح في عقود الاستثمار المضاربة نموذجا. لأن عقود الاستثمار تعتبر من أهم العقود المتداولة حديثا، فقد حاولت من خلال هذا الدراسة بيان مفهوم الربح وبيان أهميته وحكمه وضوابطه، كما عالجت في هذه الدراسة مفهوم الاستثمار وضوابطه وأنواعه واشتمل المبحث الأخير على دراسة المضاربة من حيث مفهومها وبيان أحكام الربح فيها الفاسدة منها والصحيحة على السواء.

AbSTRACT:

This study deals with the subject of the provisions of profits in speculation investmet's contacts as a model. Investmet contracts are considered to be recent traded ones. In this study, we tried to explain the concept of profits, its imporatnce, its governance, and its controls. The last chapter included the study of the provisions of corrupt as well as valid profits.

الفهارس

1-فهرس الآيات القرآنية

2-فهرس الأحاديث النبوية

3-فهرس الأعلام المترجم لهم

4-قائمة المصادر والمراجع

5-فهرس الموضوعات

1–فهرس الآيات

شطر الآية –السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة [2]		
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ ﴾	16	13-8
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾	198	49-41-13
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ﴾	275	14-13
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾	207	36
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾	188	33
﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	279	40-33
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	30	34
سورة أل عمران [3]		
﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾	26	32
سورة النساء [4]		
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾	58	39
﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾	101	49
سورة المائدة [5]		
﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾	18	32
﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾	90	41
سورة الأنعام [6]		
﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	162	36
سورة الأعراف [7]		
﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	29	40
سورة الأنفال [8]		
﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	27	39

سورة التوبة [9]		
﴿لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾	34	28
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾	119	37
سورة الحجر [15]		
﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	92-93	34
سورة النحل [16]		
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾	91	39
سورة النور [19]		
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾	19	42
سورة الأحزاب[33]		
﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾	23	39
سورة ص [38]		
﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾	26	37
سورة الزخرف [43]		
﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾	32	50
سورة الحديد [57]		
﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾	7	35
سورة الجمعة [62]		
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾	10	27
سورة المزمل [73]		
﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾	20	48
سورة الليل [92]		
﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى... وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾	19-20-21	36

2–فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
«أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ...»	14
«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»	14
«أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها»	15
«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»	18
«جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى رسول الله بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ..."أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لَا "»	18
«لاَ يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»	18
«مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ...»	22
«...اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك...»	29
«كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ »	34
«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا...»	34
«يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي، وَمَا لَكَ مِنْ مَالِكِ إِلَّا مَا أَكَلْتَ...»	35
«إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»	37
«أدِّ الأمانَةَ إلى مَنِ ائتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خانَك»	38
«مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»	38
«دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضهُمْ مِنْ بَعْضٍ »	50

3–فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
ابن العربي	9
ابن عرفه	9
ابن قدامه	9
أبي سعيد الخدري	18
عبد الله بن الشخير	36
العلاء بن عبد الرحمن	39

4- قائمة المصادر والمراجع:

- **أولا: القرآن الكريم وعلومه**
  - **القرآن الكريم**

1- بن كثير: إسماعيل بن عمر، (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط: 2، لا. م: دار طيبة للنشر، 1420هـ-1999م

2- إسماعيل بن حقي الخلوتي، روح البيان، (لا. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت

3- البغوي: أبو محمد الحسين، (ت: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن " تفسير البغوي"، ط: 4، بيروت: دار طيبة للنشر، 1417هـ-1997م.

4- النعماني: أبو حفص سراج الدين، (ت: 775هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط: 1، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م.

5- الجرجاني: أبو بكر عبد القاهر، (ت: 471هـ)، درج الدرر في تفسير الآي والسور، تحقيق: وليد بن أحمد بن صالح الحسين وإياد عبد اللطيف القيسي، ط: 1، بريطانيا، مجلة الحكمة، 1429هـ-2008م.

6- القشيري: عبد الكريم، (ت: 465هـ)، لطائف الإشارات "تفسير القشيري"، ط: 3، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ت.

7- علاء الدين علي بن محمد، (ت: 741هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

8- الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، (ت: 468هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود آخرون، ط:1، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.

9- الواحدي: أبو الحسن، (ت: 468هـ)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط1، دمشق بيروت: دار القلم والدار الشامية، 1415هـ.
10- الرازي: محمد أبو عبد الله بن عمر بن الحسن، (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب، ط: 3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.
11- الطنطاوي: محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط1، مصر القاهرة، دار نهضة للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، 1997م.
12- العمادي: محمد بن محمد بن مصطفى، (ت: 982هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لا. ط، بيروت دار إحياء التراث العربي، د. ت.
13- المعافري: محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي، (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، خرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، ط:3، بيروت –لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.
14- أبو القاسم الزمخشري، (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط:2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ
15- الشيرازي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله، (ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط: 1، بيروت: دار إحياء التراث العربي،1418هـ.

ثانيا: كتب السنة وشروحها

1- العسقلاني: أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لا. ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
2- البيهقي: أحمد بن الحسين، (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: 3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.
3- أبو سليمان حمد الخطابي (ت: 388 هـ)، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، لا. ط، دمشق: دار الفكر، 1402 هـ-1982م

4- المنذري: الحافظ عبد العظيم، (ت: 656هـ)، مختصر سنن أبي داود، تحقيق: محمد صحي بن حسن حلاق، ط:1، الرياض السعودية: مكتبة المعارف، 1431هـ-2010م.
5- السجستاني: سليمان بن الأشعث أبو داود، (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، لا. ط، صيدا بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.
6- مجد الدين الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، لا. ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ -1979م.
7- ابن ماجه: محمد أبو عبد الله، (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: الأرنؤوط، ط: 1، لا. م: دار الرسالة العلمية، 1430هـ-2009م.
8- البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي، (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: 1، لا. م: دار طوق النجاة، 1422هـ.
9- الشوكاني: محمد بن علي، (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، ط: 1، قطر: دار الحديث،1413هـ-1993م.
10- محمد المكي الناصري (ت: 1414هـ)، التيسير في أحاديث التفسير، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1405هـ-1985م.
11- النيسابوري: مسلم بن الحجاج القشيري، (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.

ثالثا: كتب الفقه

الفقه الحنفي:

1- القرطبي: حمد بن أحمد بن رشد، (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا.ط، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ-2004م.

2- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: 2، لا. م: دار الكتاب الإسلامي، د.
3- عبد الرحمن شيخي زاده، (ت: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لا. ط، لا. م: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
4- البلدحي: عبد الله بن محمود، (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، لا. ط، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ-1937م.
5- الكاساني: علاء الدين أبو بكر، (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: 2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م.
6- ابن عابدين: علاء الدين محمد، (ت: 1252هـ)، قرة عين الاخيار لتكملة رد المختار علي "الدر المختار"، لا. ط، بيروت لبنان: دار الفكر للطباعة، د. ت.
7- السغْدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، (ت461هـ)، النتف في الفتاوى، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط: 2، عمان الأردن، دار الفرقان ،1404 – 1984.
8- محمد الرومي البابرتي، (ت:786هـ)، العناية شرح الهداية، لا. ط، لا. م: دار الفكر، د. ت.
9- الشيباني: أبو عبد الله محمد، (ت: 189هـ)، الحجة على أهل المدينة، ط: 3، بيروت: عالم الكتب، 1403هـ.
10- السرخسي: محمد بن أحمد، (ت: 483هـ)، المبسوط، لا. ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ-1993م.
11- ابن عابدين: محمد أمين، (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط: 2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ-1992م.
12- السمرقندي: محمد علاء الدين، (ت540هـ)، تحفة الفقهاء، ط: 2، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.

13- الغيتابى: أبو محمد محمود، (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، ط: 1، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ-2000م.

الفقه المالكي:

14- الصاوي: أحمد بن محمد أبو العباس، (ت: 1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لا. ط، لا. م: دار المعارف، د. ت.

15- الرعيني: شمس الدين بن عبد الرحمن الحطاب، (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: 3، لا. م: دار الفكر، 1412هـ-1992م.

16- القرافي: شهاب الدين أبو العباس، (ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط:1 بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994 م.

17- النفراوي: شهاب الدين، (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لا.ط، لا.م: دار الفكر، 1415هـ-1995م.

18- الثعلبي: عبد الوهاب أبو محمد (ت: 422هـ)، التلقين في الفقة المالكي، تحقيق: ابي أويس محمد التطواني، ط:1، لا. م، دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م.

19- الثعلبي: عبد الوهاب أبو محمد بن نصر، (ت: 422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م.

20- اللخمي: علي بن محمد أبو الحسن، (ت: 478 هـ)، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432 هـ -2011 م.

21- الرجراجي: أبو الحسن علي بن سعيد، (ت: بعد 633هـ)، منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، (ط:1، لا. م، دار ابن حزم، 1428هـ-2007م

22- الكشناوي: أبو بكر بن حسن بن عبد الله، (ت: 1397هـ)، أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، ط: 2، بيروت لبنان: دار الفكر، د. ت.
23- الإمام مالك: مالك بن أنس (ت: 179هـ)، المدونة، ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.
24- الورغمي: محمد ابن عرفه، (ت: 803هـ)، المختصر الفقهي لابن عرفه، ط: 1، لا. م: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ-2014م.
25- القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط:2، بيروت لبنان: دار الغرب الإسلامي،1408هـ-1988م.
26- القرطبي: أبو وليد محمد بن أحمد (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، ط:1، بيروت لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ-1988م.
27- الخرشي: محمد بن عبد الله، (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، لا. ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، د. ت.
28- الدسوقي: محمد بن عرفة، (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لا. ط، لا. م: دار الفكر، د. ت.
29- الغرناطي: محمد بن يوسف المواق، (ت:897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، لا. م، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م.
30- النووي: أبوز كريا محيي الدين، (ت: 676)، المجموع شرح المهذب، لا. ط، لا. م: دار الفكر، د.ت.
31- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف، (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط: 2، الرياض -المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م.

الفقه الشافعي:

1- الشيرازي: إبراهيم أبو إسحاق، (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لا. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.

2- سليمان بن عمر العجيلي الجمل (ت: 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، لا. ط، لا. م، دار الفكر، د. ت.

3- الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.

4- عبد المالك إمام الحرمين، (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط: 1، لا. م: دار المنهاج، 1428هـ-2007م.

5- الروياني: عبد الواحد أبو المحاسن، (ت 502 هـ)، بحر المذهب "في فروع المذهب الشافعي"، ط: 1، لا. م، دار الكتب العلمية، 2009م.

6- الماوردى: علي بن محمد أبو الحسن، (ت:450هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، الحاوي الكبير، ط: 1، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م.

7- الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد الله، (ت: 204هـ)، الأم، لا. ط، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ-1990م.

8- مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط: 4، دمشق: دار القلم للطباعة، 1413هـ-1992م.

9- العمراني: يحيى بن سالم أبو الحسين، (ت: 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط: 1، جدة: دار المنهاج، 1421هـ-2000م.

الفقه الحنبلي:

1- ابن قدامه: عبد الرحمن شمس الدين، (ت: 620هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، لا. ط، لا. م: دار الكتاب العربي، د. ت.

2- عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، ط:1، السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1429هـ-2008م.
3- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن، (ت: 885هـ)، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط: 2، لا. م: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
4- محفوظ بن أحمد الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، ط:1، لا. م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م.
5- السيوطي: مصطفى بن عبده (ت1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط: 2، لا. م: المكتب الإسلامي، 1415هـ-1994م.
6- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، لا. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.
7- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد، (ت: 620هـ)، المغني، لا. ط، مصر: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.
8- ابن قدامه: موفق الدين أبو محمد، (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.

فقه عام:

1- الزركشى: أحمد بدر الدين، (ت: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، ط2، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتيه، 1405هـ-1985م.
2- صالح بن عبد الله بن حميد، نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، ط: 4، جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، د. ت.
3- صالح بن غانم السدلان، رسالة في الفقه الميسر، ط: 1، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1425هـ.
4- عبد الرحمن الجزيري، (ت: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، ط: 2، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.

5- ابن همام: كمال الدين محمد، (ت: 861هـ) فتح القدير، لا. ط، لا. م: دار الفكر، د. ت.
6- أبو الحارث: محمد الغزى، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003.
7- التويجري: محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، ط: 1، لا. م: بيت الأفكار الدولية،1430هـ-2009م.
8- محمد سليمان، التعليق على العدة شرح العمدة، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
9- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط: 2، لا. م: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408 هـ -1988م.
10- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: 4، سوريًا –دمشق: دار الفكر، د. ت.
يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1393هـ-1973م.

رابعا: كتب الاقتصاد الإسلامي:

1- أبو دبيان محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط: 2، الرياض السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ.
2- أحمد محمد لطفي، الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية، ط: 1، المنصورة: دار الفكر والقانون، 2013م.
3- أحمد محمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، لا. ط، البحرين، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، د. ت.
4- أدهم إبراهيم جلال الدين، علم الاستثمار الإسلامي، ط:1، نصرا –القاهرة: مركز الكتاب للنشر، 2018.
5- حسن عبد الله الأمين، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، ط: 1، جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1412هـ-1991م.

6- حسني عبد العزيز جرادات، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، ط: 1، عمان: دار صفاء، 1432هـ-2011م.
7- حمد بن عبد الرحمن الجنيدل وإيهاب حسين أبودية، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، ط: 1، عمان الأردن: دار جرير، 1430هـ.
8- خلفان حمد عيسى، إدارة الاستثمار والمحافظ المالية، لا. ط، الأردن -عمان: الجنادرية، 1433-2015.
9- رضا صاحب أبو محمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الوضعي، ط:1، الاردن، دار مجدلاوي،1427هـ-2006م.
10- شقيري نوري موسى وصالح طاهر الزرقان ووسيم محمد الحداد ومهند فايز الدويكات، إدارة الاستثمار، ط: 1، عمان دار المسيرة، 1433هـ-2012م.
11- عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة، صناديق الاستثمار الضوابط الشرعية والأحكام النظامية دراسة تطبيقية مقارنة، ط: 1، الأردن: دار النفائس، 1430هـ-2010م.
12- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، لا. ط، لا. م: دار الفكر الجامعي، 2005م.
13- علي حيدر خواجة أمين أفندى، (ت: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط: 1، لا. م: دار الجيل،1411هـ-1991م.
14- علي عبد الستار علي حسن، الأرباح التجارية من منظور الفقه الإسلامي، ط: 1، الأردن: دار النفائس، 1432هـ-2011م.
15- غسان محمد الشيخ، الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي، ط: 1، دمشق: دار القلم، 1431هـ-2010م.
16- مجموعة من المؤلفين "موسوعة فقه المعاملات"، فقه المعاملات.
17- مجموعة مؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، لا. ط، لا. م: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ.

18- محمد الفاتح محمود المغربي، التمويل والاستثمار في الإسلام، ط: 1، القاهرة: الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، 2018م.
19- محمد عبد الله عتيقي، عقود الشركات دراسة فقهية مقارنة مع موجز في القانون الكويتي، ط: 1، جامعة الكويت: مكتبة ابن كثير، 1417هـ-1996م.
20- محمود محمد حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، ط: 2، عمان - الأردن: دار الوراق، 2009.
21- محمد الأمين الضرير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، ط:1، السعودية: المعهد السلامي للبحوث والتدريب، 1993م.
22- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت، ط: 1، مصر: مطابع دار الصفوة، 1404-1427هـ.
23- ناصر أحمد إبراهيم النشوى، أحكام عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، لا.ط، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.
24- نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط: 1، دمشق، دار القلم، 1421هـ-2001م.

خامسا: كتب اللغة والمعاجم

1- إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، لا. ط، القاهرة: دار الدعوة، د. ت.
2- أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: 1، القاهرة: عالم الكتاب، 1429هـ-2008م.
3- الفرابي: أبو نصر إسماعيل الجوهري، (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط: 4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ-1987م.
4- الرازي: زين الدين أبو عبد الله (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: 5، بيروت -صيدا: المكتبة العصرية -الدار النموذجية، 1420هـ-1999م.

5- أَبو محمد عبد الله ابن المرزبان، (ت: 347هـ). تصحيح الفصيح وشرحه، تحقيق: محمد بدوي المختون، لا. ط، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1419هـ-1998م.

6- الجرجاني: علي بن محمد، (ت: 816هـ)، التعريفات، ط:1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1983م.

7- أبو الفضل: عياض بن موسى (ت: 544هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لا. ط، لا. م، المكتبة العتيقة ودار التراث، د.ت.

8- الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر، (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيقا لتراث في مؤسسة الرسالة، ط: 8، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ-2005م.

9- الرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري، (ت: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، "شرح حدود ابن عرفة"، ط:1، لا. م، المكتبة العلمية، 1350هـ

10- أبو عبد الله محمد بابن سعد (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:1، بيروت: دار الكتب العملية، 1410هـ-1990م

11- ابن منظور: محمد بن مكرم، (ت: 711هـ)، لسان العرب، ط: 3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

سادسا: المجلات والمؤتمرات والرسائل الجامعية

1- الرملاوي: محمد سعيد محمد، الأرباح والفوائد في ميزان الفقه الاسلامي، بحث منشور على الانترنت اطلعت عليه يوم: 2019/03/12، على الساعة: 10:12، على الرابط: https://mksq.journals.ekb.eg/article_bb.pdf

2- زياد إبراهيم مقداد، "الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال"، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول الاستثمار والتمويل في فلسطين، كلية التجارة بالجامعة الإسلامية، غزة، 2005.

3- عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة باتنة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 1429هـ-2008م.

4- عقون فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار "دراسة حالة بنك البركة الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008-2009.

5- محمد أحمد حسين، المضاربة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس بعنوان "التمويل الإسلامي، ماهيته، صيغه، مستقبله" رام الله، فلسطين، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1435هـ-2014م.

6- موضوع لم يذكر صاحبه، ضوابط الاستثمار في ضوء المذهب الاقتصادي، بحث منشور على الانترنت اطلعت عليه يوم: 2019/04/01، على الساعة: 09:15، على الرابط:
http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:Nv8rAYNQU8gJ:iefpedia.com

7- نور الدين بوكيرد، أحكام الربح بين الفقه الاسلامي والاقتصادي الوضعي "الجزائر نموذجا"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، في العلوم الاسلامية، تخصص أصول الفقه، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 1407هـ-2006م.

5- فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء.	
شكر وعرفان.	
المقدمة.	أ-ح
المبحث الأول: الربح مفهومه، أهميته وضوابطه	8
المطلب الأول: مفهوم الربح	8
الفرع الأول: تعريف الربح لغة واصطلاحا	8
الفرع الثاني: الألفاظ ذات صلة بالربح "النماء، الغلة، الفائدة"	10
الفرع الثالث: وجه الفرق بين الربح والغلة والفائدة والنماء	12
المطلب الثاني: حكم الربح وأهمية	13
الفرع الأول: حكم الربح	13
الفرع الثاني: أهمية الربح	16
المطلب الثالث: ضوابط حلية الربح في الشريعة الاسلامية	17
الفرع الاول: خلو الربح من الربا	17
الفرع الثاني: أن يكون الربح بعيدا عن الاحتكار	18
الفرع الثالث: انتفاء الغبن من الربح	20
الفرع الرابع: انتفاء الغرر من الربح	21
المبحث الثاني: الاستثمار ضوابطه وأنواعه	**24**
المطلب الأول: ماهية الاستثمار	24
الفرع الأول: تعريف الاستثمار لغة واصطلاحا	24
الفرع الثاني: مشروعية الاستثمار	27
أولا: القائلين بالوجوب	27

ثانيا: القائلين بالندب	30
ثالثا: القول المختار	30
الفرع الثالث: أهمية الاستثمار	31
المطلب الثاني: ضوابط الاستثمار	32
الفرع الأول: الضوابط العقدية للاستثمار	32
الفرع الثاني: الضوابط الخلقية للاستثمار	37
الفرع الثالث: الضوابط الاجتماعية للاستثمار	40
الفرع الرابع: الضوابط الاقتصادية للاستثمار	42
المطلب الثالث: أنواع عقود الاستثمار في المصارف الاسلامية	44
الفرع الأول: الصيغ الاستثمارية القائمة على المديونية	44
الفرع الثاني: الصيغ الاستثمارية القائمة على المشاركة	45
المبحث الثالث: أحكام الربح في عقود المضاربة	**48**
المطلب الأول: ماهية المضاربة	48
الفرع الأول: مفهوم المضاربة لغة واصطلاحا	48
الفرع الثاني: أركان المضاربة وأنواعها	50
الفرع الثالث: علاقة المضاربة بالاستثمار	54
المطلب الثاني: أحكام الربح في المضاربة الصحيحة	57
الفرع الأول: معلومية الربح واستحقاقه في المضاربة الصحيحة	57
الفرع الثاني: قسمة الربح في المضاربة الصحيحة	58
الفرع الثالث: مسالة اختلاف المضارب ورب المال في الربح	59
الفرع الرابع: حكم توزيع الربح	61
الفرع الخامس: زكاة ربح مال المضاربة	63
المطلب الثالث: أحكام الربح في المضاربة الفاسدة	65
الفرع الأول: أسباب فساد المضاربة	65

الفرع الثاني: أحكام الربح في المضاربة الفاسدة	67
الخاتمة	**72–71**
ملخص البحث باللغتين العربية والإنجلزية	**73**
الفهارس	**74**
فهرس الآيات القرآنية	**76–75**
فهرس الأحاديث النبوية	**77**
فهرس الأعلام المترجم لهم	**78**
فهرس المصادر والمراجع	**91– 79**
فهرس الموضوعات	**94–92**